تيسير أحكام

الدماء الطبيعية للنساء

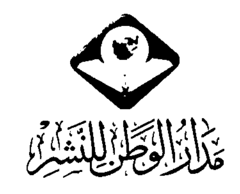
عبد الله بن محمد العسكر



تيسير أحكام الدماء الطبيعية للنساء



عبد الله بن محمد العسكر



مدار الوطن للنشر



الطبعة الأولى
١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م

مدار الوطن للنشر- الرياض

هاتف: ٤٧٩٢٠٤٢ (٥ خطوط) فاكس: ٤٧٢٣٩٤١ - ص ب: ٣٣١٠
فرع السويدي: هاتف: ٤٢٦٧١٧٧ - فاكس: ٤٢٦٧٣٧٧
المنطقة الغربية: ٠٥٠٤١٤٣١٩٨
منطقة الرياض: ٠٥٠٣٢٦٩٣١٦
المنطقة الشرقية: ٠٥٠٣١٩٣٢٦٨
المنطقة الشمالية والقصيم: ٠٥٠٤١٣٠٧٢٨
المنطقة الجنوبية: ٠٥٠٤١٣٠٧٢٧
التوزيع الخيري: ٠٥٠٦٤٣٦٨٠٤ - ٢٨٣١٤٥٢
التسويق والمعارض الخارجية: ٠٥٠٦٤٩٥٦٢٥

- البريد الإلكتروني: pop@dar-alwatan.com
- موقعنا على الإنترنت: www.madar-alwatan.com

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، ولا عدوان إلا على الظالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله الأمين، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن استن بسنته وسار على نهجه إلى يوم الدين وسلم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد: أيها الإخوة والأخوات فسلام الله عليكم ورحمته وبركاته[1].

إن من المعلوم بداهةً لدى كل مسلم ومسلمة أن الله لا يقبل عبادة يُتقرب بها إليه حتى يتحقق فيها شرطان:

الأول: أن تكون هذه العبادة خالصةً لوجه الله، لا يُراد بها عرض من أعراض الدنيا.

الثاني: أن تكون هذه العبادة وَفْق ما جاء عن الله في كتابه الكريم وعن رسوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في سنته الثابتة الصحيحة.

وأي شرط من هذين الشرطين يختل فإن الله يردُّ ذلك العمل ولا يقبله؛ لأنه طيب ولا يقبل إلا الطيب.

وإن من أعظم ما يُتقرب به إلى الله ـ عز و جل ـ إن يتفقه المرء في دين الله؛ ليعرف ما أحلّه الله وحرّمه، وليعرف ما أمره به فيأتمر به، وما نهاه عنه

---

(١) أصل هذه الرسالة دورة تم إلقاؤها لمدة ثلاثة أيام بجامع الحسن البصري بمحافظة الخرج عام ١٤٢٣هـ وقد قام الأخ الكريم الأستاذ: سعد بن صالح الزيد بتفريغها من الأشرطة، وعزو ما ورد فيها من الآيات، وتخريج الأحاديث، وتوثيق الأقوال والنقولات، والإعداد للطبع فجزاه الله خيرا وأثابه على جهده.(عبد الله العسكر ٢٦ / ١١/ ١٤٢٥ هـ)

فينتهي عنه. وقد جاء في حديث معاوية بن أبي سفيان - رضي الله عنه - الثابت في الصحيحين يقول - صلى الله عليه وسلم -: **«من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»**[(١)] فمن رزق الفقه في الدين رزق خيراً كثيراً.

إن تعلُّم العلم الشرعي منه ما هو واجب لا يسع المسلم الجهل به، وهو معرفة كيفية العبادة الواجبة وطريقة أدائها وما يجب لها؛ كتعلُّم الصلاة وكيفية التطهّر لها. ومعرفة الصيام ومفطراته، والزكاة وأنصبتها لمن تعيَّنت عليه، والأموال التي تجب فيها، والحج ومحظوراته، ونحو ذلك مما تكون معرفته فرضًا عينيًّا لا يسع المسلم جهالته وعدم العلم به.

وهناك علم كفائي لا يجب على المسلم تعلُّمه، وهو ما لا يحتاجه المسلم في عبادته المفروضة عليه، فيكون تعلمه لهذا العلم من فروض الكفايات التي لا يتعين عليه معرفتها إلا إذا لم يوجد في الناس من يعلم هذا العلم غيره فيكون في حقه واجبًا، وإن كان في حق غيره مندوبًا.

وسوف يكون حديثنا في هذه الدورة حول باب من أبواب الفقه المهمَّة، وهو في الحقيقة باب يخص النساء بالدرجة الأولى ألا وهو: باب الحيض والاستحاضة والنفاس.

وهذا الباب وإن كان خاصًّا بالنساء إلا أن الرجال أيضًا وطلبة العلم على وجه الخصوص ينبغي ألا يجهلوا أحكامه؛ لأننا ما منا من أحد إلا وله زوجة أو أم أو أخت، فيجب عليه أن يتعلم هذه الأحكام ويُعلّمها مَنْ تحت يده حتى يُعبَد اللهُ على علم وبصيرة.

وقد يكون الحديث في هذا الباب فيه شيء من الصراحة، وفي الحقيقة

(١) صحيح البخاري حديث رقم(٧١)، وصحيح مسلم حديث رقم(٤٩٣٣).

هذا ليس أمرا يُخجَل منه أو يُستحيا؛ إنما الحياء والخجل والعيب أن يعبد المسلم ربَّه على جهل. وهذا يتضح خاصة في مثل بابنا هذا في واقع كثير من النساء اللاتي ربما أن إحداهن تصلي في وقت هي مأمورة أن تترك الصلاة فيه، أو أنها تترك الصلاة في وقت هي مأمورة أن تصلي فيه !! وعذرها في ذلك أنها لا تعلم !! وقد قالت عائشة رضي الله عنها: «نِعْم النساء نساء الأنصار لم يمنعهنّ الحياء أن يتفقهن في الدين»[1].

وباب الحيض ـ أيها الإخوة والأخوات ـ من الأبواب التي يجب أن يفرغ لها وقت طويل؛ لما فيها من المسائل المتشابهة الكثيرة. وقد ذكر ابن أبي يعلى في «طبقات الحنابلة» عن الإمام أحمد أنه قال: «كنت في باب الحيض تسع سنين حتى فهمته»[2]!!

ومع أهمية هذا الباب إلا أن التأليف فيه والحديث عنه قليل؛ وذلك راجع إلى صعوبته وكثرة مسائله.

يقول الإمام الدارمي :«الحيض كتاب ضائع لم يصنف فيه تصنيف يقوم بحقه»[3].

وقال النووي في «المجموع»: «اعلم أن باب الحيض من عويص الأبواب، ومما غلط فيه كثير من الكبار لدقة مسائله»[4].

ونحن هنا لا نذكر هذا من باب التهويل وتصعيب الأمر، فإن شاء الله أنه سهل ويسير؛ لكنْ هناك أمورٌ هي التي جعلت باب الحيض من الأبواب

---

(١) صحيح مسلم حديث رقم(٣٣٢).

(٢) طبقات الحنابلة(١٠ / ٢٦٨).

(٣) المجموع شرح المهذب(٢ / ٣٨١).

(٤) المرجع السابق(٢ / ٣٨٠).

التي يكثر فيها الخلاف، وربما استصعب على كثير من طلبة العلم فَهْم دقائقه وأموره.

والسبب الذي يرجع إليه صعوبة هذا الباب وكثرة تفريعاته:

أولاً: كون باب الحيض من الأمور التي تختص بالنساء، وبالتالي فإن الفقيه لا يسعه الاطلاع عليها مباشرة حتى يحكم فيها عن قرب، فهي لا تُعرف بالحسّ والمشاهدة بالنسبة للرجال، وإنما هي خاصة بالنساء.

ثانياً: تكلُّف بعض الفقهاء في وضع بعض القواعد المرجوحة بلا دليل، والتفريع والتقسيم الكثير من غير لزوم، ولو تأملنا في الأحاديث الواردة في باب الحيض لرأينا أنها ليست كثيرة !! وهذا في الحقيقة فيه رمز وإشارة إلى أن هذا الباب فيه وضوح؛ لكن ربما أن البعض قد استشكلت عليه بعض المسائل فوضع لها كما ذكرنا تفريعات وتقعيدات ليست على علم صحيح، ولا دليل صريح، وبالتالي كثر التقسيم والتفريع لهذه المسائل مما جعل تعلُّمها وفهمها أمراً صعباً[1].

ثالثاً: تناولُ كثير من النساء لبعض العقاقير الطبية وبعض الحبوب التي تمنع الحمل أو تمنع الدورة الشهرية، أو غير ذلك من أنواع الحبوب والأدوية. هذه جعلت العادة والدورة عند المرأة تضطرب فيكون وقتها مختلفاً، ويكون الدم على أشكال مختلفة مما حيَّر كثيراً من أهل العلم، ولذلك

---

(١) قال الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع(١ / ٣٩٩): «هذا الباب من أصعب أبواب الفقه عند الفقهاء.. وفيما يبدو لنا من الناحية الشرعية، ومن السنة أنه باب سهل، لأن هذه التفريعات والقواعد التي ذكرها الفقهاء ـ رحمهم الله ـ لم يدرسها الصحابة ولا نساء الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ فالمرأة إذا جاءها الحيض تركت الصلاة وغيرها، وإذا طهرت منه صلّت، وإذا تنكّر عليها لم تجعله حيضا، فقواعده في السنة يسيرة جدا ولهذا فالأحاديث الواردة فيه ليست كثيرة».

يقول الشيخ ابن عثيمين: «إن مسائل الحيض بحر لا ساحل له»[1].

وقد زادت إشكالات النساء في هذا العصر بالنسبة لموضوع الدماء بشكل كثير جدا؛ نظرا لكثرة العقاقير وتنوعها مما زاد الأمر اضطرابًا وذلك في كثرة نزول الدم أو احتباسه أو تقطّعه.

ونحن إن شاء الله نرجو أن نأتي على أطراف الموضوع ونلملم أشتاته، ونذكر القواعد العامة بما ييسر الله ويعين.

وسيكون الحديث إن شاء الله على عدد من المحاور، محاولين الإيجاز قدر المستطاع. وإن وجد هناك ترجيحات لبعض أهل العلم المعاصرين فإننا نذكرها بإذن الله تعالى ونسأل الله تبارك وتعالى أن يرزقنا وإياكم علماً نافعاً وعملاً صالحاً وأن يسدّدنا فيما نقول.



(١) مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين(٤ / ٢٨١).

باب الحيض

أولاً: تعريف الحيض:

الحيض في اللغة: السَّيَلان والعرب تقول:حاض الوادي إذا سال[١].

أما في الشرع: فذكر عدد من أهل العلم تعريفات متنوعة، لكن نختار منها أحد هذه التعريفات وهو للحنابلة ذكره البهوتي فقال: «هو دم طبيعة وجبلَّة يرخيه الرحم، يعتاد أنثى إذا بلغت في أوقات معلومة»[٢].

والحيض له أسماء عند العرب أشهرها هذا الاسم «الحيض»، وقد يُسمى أيضاً بـ«الطمث»: فإذا طمثت المرأة فهذا يعني أنها قد حاضت.

وقد يسمى«العراك»، وقد جاء في حديث جابر في صحيح مسلم لما حاضت عائشة وهي قادمة إلى الحج قال جابر: «عركت عائشة»[٣] يعني: حاضت.

ومن أسمائه أيضا كما ذكر بعض أهل اللغة: «الضحك» وعليه يحمل تفسير قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَٱمۡرَأَتُهُۥ قَآئِمَةٞ فَضَحِكَتۡ﴾[٤] جاء في بعض التفاسير أن معنى «ضحكت» هنا أي: حاضت[٥]، وقيل: بل المراد الضحك الحقيقي، يعني أن زوجة إبراهيم لما اطمأنت من شأن الملائكة

---

(١) اللسان(٧/ ١٤٢)، وتاج العروس(١٠/ ٤٤).

(٢) شرح منتهى الإرادات(١/ ١١٠).

(٣) صحيح مسلم حديث رقم(١٢١٣).

(٤) سورة هود، الآية: (٧١).

(٥) تفسير الطبري(٧/ ٧٠).

وذهب عنها الروع الذي أصاب زوجها إبراهيم عليه السلام عند ذلك ضحكت دلالة على زوال الخوف فبشِّرت بالولد.ولكن الذي يهمنا هنا هو التفسير الأول وهو أن المراد بالضحك: الحيض.

ثانيا: سبب الحيض

لماذا الحيض يأتي النساء؟

في الأصل أن الحيض غذاء للجنين، لذلك المرأة إذا حملت يتوقف عنها نزول الدم لأنه يصبح غذاء للجنين الذي في بطنها، وهذا في الغالب.

وأما إذا لم تكن حاملا أو مرضعاً فإن هذا الدم ينـزل. وهو كما ذكرنا دم طبيعة وجبلّة فليس أمراً طارئاً؛ بل هو من طبيعة النساء. ولذلك لما دخل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ على عائشة فوجدها تبكي حينما حاضت في قدومها للحج قال: «**مالك؟ لعلك نفست؟** (يعني: حِضتِ) **إن هذا شيءٌ كتبه الله على بنات آدم**»[1].

فهو إذاً أمر ليس طارئاً ولا مستغرباً؛ لأنه من طبيعة النساء.

ثالثاً: بداية حيض المرأة ونهايته:

أما أقل مدة الحيض: فعامة أهل العلم يذكرون أن أقل الحيض الذي يأتي للمرأة وهي بنت تسع سنوات. وقد دخل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بعائشة وهي بنت تسع سنين، وكانت تقول ـ رضي الله عنها ـ: «إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة»[2] يعني بالغة. والبلوغ تكون إحدى علاماته

---

(١) صحيح البخاري حديث رقم(٢٩٤)، وصحيح مسلم حديث رقم(١١٩).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى(١ / ٣٢٠).

بنـزول الحيض.

ويرى شيخ الإسلام ابن تيمية[١] - رحمه الله - وتابعه الشيخ ابن عثيمين[٢]: أنه لا حدّ لأقل الحيض. فربما يكون من النساء من تحيض دون التاسعة وهذا هو القول الصحيح. لكن لا شك أن الأكثر والأشهر أنه لا أقل من تسع سنوات.

وغالب ما يأتي الحيض النساء يكون فيما بعد السن الثانية عشرة إلى الخامسة عشرة، وهو يختلف باختلاف قوة التغذية، وكبر الجسم وصغره، وغير ذلك من الأمور الموجودة في المرأة كقوة إفرازات الهرمونات الموجودة في جسمها وما إلى ذلك.

وعلى كل حال: كل الأحكام الشرعية تبدأ بعد حيض المرأة، من حج وصلاة وصيام ونحوها.

يروى عن الإمام الشافعي أنه قال: «رأيت جدة ولها إحدى وعشرون سنة»[٣].

وهذا تصوُّره ممكن: فإن المرأة تكون قد تزوجت وهي بنت تسع سنوات، ثم حملت، وبعد سنة ولدت بنتا. ويكون عمر الأم عشر سنوات. وبعد تسع سنوات أصبح عمر البنت تسع سنوات، والأم أصبح عمرها تسع عشرة سنة. فتزوجت بنتها وعمرها تسع سنوات كأمها، وبعد سنة ولدت فأصبحت الأم - التي هي الجدة - أصبح عمرها إحدى وعشرين

---

(١) مجموع الفتاوى(١٩ / ٢٣٧). والاختيارات الفقهية ص(٤٥).

(٢) الشرح الممتع(١ / ٤٠٣)، وهو اختيار السعدي انظر: فقه الشيخ ابن سعدي(١ / ٣٤٣).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن(١ / ٣١٩)، وانظر: المجموع(٢ / ٣٧٤)

سنة.

وأما أكثر السن الذي يقف عنده الحيض فلا يأتي المرأةَ بعده حيضٌ ففيه خلاف بين أهل العلم فقيل: إن أقصى حدٍّ هو خمسون عاما وهو المشهور عند الحنابلة[١]؛ لما روي عن عائشة أنها قالت: «إذا بلغت المرأة خمسين سنة خرجت عن حد الحيض»[٢].

وهذا ـ في الحقيقة ـ ليس دائما لكن هو الغالب ولا شك.

وقد يوجد في النساء من تحيض حتى بعد سن الخمسين، ولذلك فإن هناك قولاً ثانيًا في المسألة: أن أقصى سنّ ينزل فيه الحيض مع المرأة هو ستون عاماً. وعللوا بأنه قد وُجد من النساء من تحيض وعمرها ستون عاما!! وهذا القول رواية عن الإمام أحمد[٣] واختاره بعض الشافعية[٤].

وهناك قول ثالث: وهو القول الصحيح الراجح أنه لا حدّ لأكثر الحيض ، فما دام الحيض مستمرًّا مع المرأة على نفس هيئته السابقة فلا معنى لتحديد السن بالخمسين أو الستين؛ لأنه لا يوجد دليل في الشرع ينصّ على أن أقل سن الحيض تسع سنوات، ولا أن أكثره خمسون أو ستون؛ بل غاية ما ورد قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ﴾[٥] والشاهد في قوله: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ﴾ فإن الله عز

(١) تصحيح الفروع(١ / ٢٢٩)، والإنصاف(١ / ٣٨٦).

(٢) المغني(١ / ٣٤٦)، وانظر: إرواء الغليل(١ / ٢٠٠).

(٣) المغني(١ / ٤٤٥)، والإنصاف(٢ / ٣٨٨).

(٤) نهاية المحتاج(١ / ٣٢٤):

(٥) سورة الطلاق، آية(٤).

وجل ربط ذلك بذكر الحيض، ولم يحدّده بسنّ معين، ولو كان محدداً لذكره الله.

لكن نقول هناك شروط فيما إذا تجاوزت المرأة الخمسين إذا توفرت في دم الحيض فإنه يُلحق بدم الحيض وتكون المرأة حائضاً وهذه الشروط هي:

أولاً: ألا يتغير لونه عما كان عليه قبل الخمسين.

ثانياً: ألا يتغير وقته ، فمثلاً: كان يأتيها قبل الخمسين في أول الشهر وبعد الخمسين استمر كذلك، فلا فرق إذاً بين ما كان قبل الخمسين وما كان بعد الخمسين.

ثالثاً: ألا تتغير مدته بأن كان يأتيها سبعة أيام فاستمر على ما هو عليه.

فإذا وجدت هذه الشروط فهو دم حيض. وهذا هو الموافق للشرع والعقل. فما الذي يجعلنا نفرق بين سن التاسعة والأربعين والخمسين ما دام أن الدم هو الدم والوقت هو الوقت ولون الدم هو نفس اللون؟! وهذا القول هو مذهب أبي حنيفة[١] ورجحه ابن تيمية[٢] واختاره من المعاصرين الشيخ السعدي[٣].

رابعا: الدم أثناء الحمل والرضاع:

ذكرنا فيما سبق أن الأصل أن الحامل والمرضع لا ينزل معها الدم، وقلنا بالنسبة للحامل: سبب توقف الدم: لأن الله يقلب هذا الدم إلى غذاء

---

(١) حاشية ابن عابدين(١ / ٣٠٣).

(٢) مجموع الفتاوى(١٩ / ٢٣٧)، والاختيارات الفقهية ص(٤٥).

(٣) المختارات الجلية ص(٣٢)، وفقه الشيخ ابن سعدي(١ / ٣٥١).

للجنين في بطنها. وأما المرضع: فإنها لا تحيض؛ لأن الدم يقلبه الله لبناً فيتغذى به رضيعها هذا هو الأصل، ولكن وجد من النساء من ينزل معها دم أثناء الحمل والرضاع فهل يعدّ دم حيض؟ أو دم فساد لا يضر؟ الجواب فيه تفصيل:

إذا كان ينزل معها عبارة عن صفرة أو كدرة أو شيء متغير فهو دم فساد لا يمنع صلاةً ولا صياماً، ويباح لزوجها إتيانها.

أما إذا كان ينزل معها هذا الدم بلونه وشكله ووقته المعتاد فإن الصحيح أن هذا يعدّ دم حيض، وهذه المرأة تأخذ أحكام المرأة الحائض[1].

ونزول الدم من الحامل وإن كان قليلا إلا أن سببه في الغالب لكون الجنين الذي في بطنها مريضاً لا يقبل الغذاء؛ فينزل هذا الدم على هيئته المعهودة وأيامه المعدودة.

خامساً: أقل أيام الحيض وأكثرها:

هذا يختلف من امرأة إلى أخرى، وعليه: فإن الأمر يُرجع فيه إلى عرف النساء، فليس كل النساء على وقت واحد. فمن النساء من حيضتها خمسة أيام، ومنهنّ من هي أكثر، ومنهنّ من هي أقل. ولكن بعض أهل العلم قال: لا أقل من يوم بليلته، وهذا هو المشهور عند الحنابلة[2]. والقول الثاني وهو الصحيح والله أعلم أنه: لا حد لأقل الحيض. بمعنى أن الحيض لو

---

(١) ورجحه ابن تيمية كما في الاختيارات ص (٣٠)،واختاره من المعاصرين الشيخ ابن سعدي في فتاويه ص (١٣٤)، وابن عثيمين في الشرح الممتع (١/ ٤٠٥)، وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة: أنها لا تحيض أيام حملها(فتوى رقم ١٠٦٥٣) والله أعلم.

(٢) المغني(١ / ٣٨٨)، والفروع(١ / ٢٣٠)، والإنصاف(٢ / ٣٩٢).

نزل نصف يوم وعلى هيئته المعروفة فإنه يكون دم حيض وهذا هو قول الإمام مالك رحمه الله[١].

وأما أكثر الحيض: فقد وقع في تحديده خلاف كما وقع في أقلّه. والصواب ـ والله أعلم ـ أنه لا حدّ لأكثره أيضاً. فما دام الدم مستمرًّا على نفس هيئته ولونه فلا وجه لتحديده بخمسة عشر يوما أو أقل أو أكثر، وهو قول المالكية[٢] واختيار ابن حزم[٣] وشيخ الإسلام ابن تيمية[٤] ولكن لو استمر معها الدم أبداً فهي مستحاضة قطعًا. وسيأتي بيان ذلك في بابه - إن شاء الله ـ.

والدليل على عدم صحة التحديد بوقت محدد عدم ورود دليل صحيح يقضي بذلك. فيبقى الأمر مختلِفًا من امرأة إلى أخرى.

قال الأوزاعي: «عندنا امرأة تحيض غدوة وتطهر عشيا»[٥] وقال شريك: «عندنا امرأة تحيض كل شهر خمسة عشر يوما حيضا مستقيما»[٦].

وأما غالب الحيض من النساء :فإنه سبعة أيام أو ستة أيام. والدليل هو حديث حمنة بنت جحش ـ رضي الله عنها ـ فإنها قد استحاضت على عهد النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال لها: «**تحيّضي في علم الله ستة أيام أو سبعة**

---

(٢) حاشية الدسوقي(١/ ٢٧٦)، والمغني(١ / ٣٨٩).

(٢) حاشية الدسوقي(١ / ٢٧٦).

(٣) المحلى(٢ / ١٧٢).

(٤) مجموع الفتاوى(١٩ / ٢٣٧) ، والاختيارات الفقهية ص (٤٥)، وللشيخ السعدي تفصيل وافٍ في هذه المسألة ذكره في المختارات الجلية ص (٣٨، ٤٠)، وهو ممن يرى عدم التحديد.

(٥) التمهيد(٢ / ٤٢٤).

(٦) المغني(١ / ٣٨٩).

أيام ثم اغتسلي، وصلي أربعة وعشرين يوماً أو ثلاثة وعشرين كما تحيض النساء ويطهرن لميقات حيضهن وطهرهنّ» رواه الترمذي وحسنه الألباني[١].

سادساً: أقل وأكثر مدة للطهر بين الحيضتين:

قيل: إن أقل طهر معتمد في الشرع بين حيضتين هو ثلاثة عشر يوماً. وهذا هو المشهور في المذهب الحنبلي[٢]، فلو جاء الحيض المرأة يومين ثم انقطع تماماً وبعد عشرة أيام عاد إليها مرة أخرى، فعلى هذا القول أن هذا الذي يعود بعد عشرة أيام لا يعدّ دم حيض لماذا؟ قالوا: لأن أقل فترة للطهر ثلاثة عشر يوماً. أمّا إن كانت دون ثلاثة عشر يوماً فإن الدم لا يكون دم حيض، إنما هو دم فساد لا يضرها، ولا يمنعها من الصلاة والصيام. ولهم في هذا دليل: وهو ما جاء عن عليٍّ - رضي الله عنه ـ أنه كان عنده شريح القاضي فجاءت امرأة فزعمت أنها حاضت في شهر واحد ثلاث حيض، فقال علي لشريح: قل فيها (أي: اقض فيها) فقال: إن جاءت هذه المرأة ببينة من بطانة أهلها ممن يُرضى دينه وأمانته فشهدت بذلك و إلاّ فهي كاذبة. فقال عليٌّ: قالون[٣] (وهي كلمة رومية وليست عربية ومعناها:

(١) أخرجه أحمد(٦ / ٤٣٩)، وأبو داود حديث رقم(٢٧٨)، والترمذي حديث رقم(١٢٨) وقال: (حديث حسن صحيح) وحسنه البخاري، وصححه أحمد كما نقل الترمذي، وصححه النووي في المجموع (٢/ ٣٧٧)، والحافظ في التلخيص حديث رقم(٢٢٣)، والبلوغ حديث رقم(١٥١)، وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجة حديث رقم (٥١٠).

(٢) المغني(١ / ٣٩٠)، والفروع(١ / ٢٣٠)، والإنصاف(٢ / ٣٩٥).

(٣) رواه الدارمي حديث رقم(٨٥٥)، وصححه ابن حجر في فتح الباري(١ / ٥٠٦).

جيد، أي: هذا حكم جيد).

وأما القول الثاني في المسألة: فهو أنه لا حدّ لأقل فترة للطهر بين الحيضتين؛ لعدم وجود ما يدل على ذلك في الشرع. وهذا هو القول الصحيح وهو رواية عن الإمام أحمد[١] رجحها شيخ الإسلام ابن تيمية[٢]، واختارها من المعاصرين الشيخ السعدي[٣].

أما غالب الطهر للنساء: فهو بقية الشهر. يعني في الغالب أن النساء تحيض في الشهر مرة واحدة. فإذا كانت المرأة حيضتها خمسة أيام فالطهر بالنسبة لها يكون خمسة وعشرين يوماً. ولو كانت المرأة ـ على سبيل المثال ـ حيضتها سبعة أيام ثم تطهر شهراً كاملاً فيكون شهر المرأة سبعة وثلاثين يوماً. إذاً فالنساء يختلفن في هذا على حسب طهرهن وحيضهن.

أما أكثر الطهر: فلا حدّ لأكثره، فإن المرأة قد تجلس بعد حيضها شهرًا أو شهرين أو ثلاثة أو أربعة. وهو أمر مجمع عليه كما ذكر ذلك النووي[٤] وغيره[٥].

سابعًا: ما يحرم بسبب وجود الحيض:

هناك أمور هي في الأصل حلال، ولكن بسبب وجود الحيض فإنها تصبح حراماً، وهي كما يلي:

---

(١) الإنصاف(٢ / ٣٩٦).

(٢) مجموع الفتاوى(١٩ / ٢٣٧).

(٣) المختارات الجلية ص(٣٩).

(٤) المجموع(٢ / ٤٠٩).

(٥) ونقل الإجماع أيضا: الكاساني في بدائع الصنائع(١ / ٤٠)، وابن رشد في المقدمات(١ / ١٢٦)، وابن تيمية في شرح العمدة(١ / ٤٧٨).

الأول :الوطء في الفرج:

فيحرم على الزوج إتيان زوجته في الفرج، والدليل صريح الآية: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾(١) والمقصود باعتزال النساء: ليس ترك النساء، ولا عدم إتيان النساء، إنما المقصود الجماع في الفرج(٢). وهذا وضحته السنة الصحيحة فإنه قد جاء في صحيح مسلم(٣): أن اليهود كانوا إذا حاضت فيهم المرأة لم يجالسوها، ولم يؤاكلوها، ولم يخالطوها في البيوت.فبلغ ذلك النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال: «**افعلوا كل شيء إلا الجماع**» (يعني في الفرج) فقال اليهود: ما يريد هذا الرجل إلاّ أن يخالفنا في كل شيء من شرعنا.فسمع بعض الصحابة(٤) هذا الحديث وأخبروا النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن اليهود قالوا كذا وكذا، فقالوا: أفلا نجامعهن؟ ـ يعني زيادة في المخالفة ـ فغضب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ واشتد غضبه على هؤلاء الصحابة من هذه الكلمة لما فيها من صريح المخالفة.

وقد جاء أيضاً ما يعضد ذلك فقد ثبت في الصحيحين(٥) عن عائشة :«أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يأمر أزواجه وهنّ حيّض أن تلبس

---

(١) سورة البقرة. آية(٢٢٢).

(٢) حكى الإجماع على ذلك: ابن المنذر في الأوسط(٢ / ٢٠٨)، وابن قدامة في المغني(١ / ٤١٤).

(٣) صحيح مسلم حديث رقم(٣٠٢)، ورواه النسائي(٢٨٨).

(٤) هما: أسيد بن حضير، وعباد بن بشر ـ رضي الله عنهما ـ مسند الإمام أحمد(٢ / ١٣٢).

(٥) صحيح البخاري حديث رقم(٢٩٩)، وصحيح مسلم حديث رقم(٢٩٣).

إحداهنّ إزاراً فوق العورة ثم يباشرها فيما عدا ذلك» فقولها «فيما عدا ذلك» يعني: أن يأتيها فيما عدا الفرج الذي كان حلالاً في الأصل.

أما إتيان المرأة في الدبر فإنه محرّم على كل حال. يقول النبي - صلى الله عليه وسلم - كما في سنن ابن ماجة وصححه الألباني[1]: «**إن الله لا يستحي من الحق لا تأتوا النساء في أدبارهن**». وقد جاء عند أبي داود بسند صحيح أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «**ملعون من أتى امرأته في دبرها**»[2].

الثاني: الطلاق:

وهو خاص بالرجل فإنه يحرم عليه أن يطلق زوجته وهي حائض[3].

والدليل على ذلك ما جاء في الصحيحين[4]: «أن ابن عمر طلق زوجته وهي حائض، فذهب عمر وأخبر النبي - صلى الله عليه وسلم - بذلك فغضب وقال لعمر: «**مره فليراجعها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم ليطلقها إن شاء قبل أن يمسّ** (أي: يجامع) **فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء**».

وهذا الذي ذكره النبي صلى الله عليه وسلم هو ما يسمّى عند الفقهاء بالطلاق السنّي أو طلاق السنة. أما الطلاق أثناء الحيض فهو المسمّى عند

---

(١) سنن ابن ماجة حديث رقم(١٩٥١)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجة حديث رقم(١٥٧٤).

(٢) سنن أبي داود حديث رقم(٢١٦٢)، وأخرجه أحمد(٢ / ٤٤٤) وحسنه شعيب وعبد القادر الأرناؤوط. زاد المعاد(٤ / ٢٣٥)

(٣) يُستثنى من ذلك غير المدخول بها، وفي حال الخلع فلا يمنع وجود الحيض منهما من تطليقها، وهو قول أكثر أهل العلم. انظر فتاوى ابن تيمية(٢٣ / ٢١)، وزاد المعاد(٥ / ٢٢٠).

(٤) صحيح البخاري حديث رقم(٥٢٥١)، وصحيح مسلم حديث رقم(١٤٧١).

الفقهاء بالطلاق البدعي. والطلاق البدعي له صور ثلاث هذه واحدة منها وهي:

١ ـ أن يطلق الزوج زوجته أثناء حيضها.

٢ ـ أن يطلق الزوج زوجته في الطهر الذي قد جامعها فيه.

٣ ـ أن يطلق الزوج زوجته ثلاثاً بلفظٍ واحد كأن يقول: أنتِ طالق، أنتِ طالق، أنتِ طالق. أو يقول: أنتِ طالق ثلاثاً.

مسألة: لماذا منع الشرع الطلاق البدعي؟

التمس أهل العلم لذلك عللاً فقالوا:

أولاً: ربما أن الزوج حين طلقها خاصة في الطهر الذي جامعها فيه ربما يكون بسبب هذا الجماع تكون المرأة قد حملت، ثم طلقها فتندّم؛ لأنه طلق زوجته وهي حامل فيتأسف على ذلك.

ثانياً: الحرص على تقليل إيقاع الطلاق، فالشرع يتشوّف إلى عدم وقوع الطلاق. وقد جاء في سنن أبي داود[1] عن ابن عمر قال ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «**إن أبغض الحلال إلى الله تعالى الطلاق**» وهذا الحديث حسّن إسناده الشيخ ابن باز رحمه الله[2].

وعلى كل حال فالشرع لا شك أنه يتشوّف إلى عدم إيقاع الطلاق.

وعليه: فمن أراد تطليق زوجته حال الطهر وقد جامعها فيه قلنا له: تريّث حتى تحيض المرأة ثم تطهر، وإن شئت طلقها حينئذٍ قبل أن تجامعها.

---

(١) سنن أبي داود حديث رقم(٢١٧٨)، وأخرجه ابن ماجة حديث رقم(٢٠١٨)، وصححه الحاكم(٢/ ١٩٦)، وضعفه الألباني.

انظر: ضعيف أبي داود حديث رقم(٣٧٣)، وضعيف ابن ماجة حديث رقم(٣٩٤).

(٢) حاشية الشيخ ابن باز على بلوغ المرام(٢/ ٦١٤).

وفي هذه المدة ربما يراجع الزوج نفسه ويتأمل حاله فيرجع عن الطلاق، وهذا هو مقصود الشارع. ولأنه في الغالب يقع الطلاق بسبب غضب أو شجار يندم عليه الزوج لاحقا، فكان تأخير الطلاق خيراً له وأسلم.

مسألة: هل يقع الطلاق البدعي؟

وقع خلاف طويل عند أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: وهو قول الجمهور[١] أنه يقع مع استحقاق الإثم، فتحسب له طلقة. واستدلوا بحديث ابن عمر السابق[٢] فإن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال لعمر: «**مره فليراجعها**». قالوا: قوله: «**فليراجعها**» دليل أنها حسبت و إلا لما سُميت مراجعة، فإن المراجعة لا تكون إلا بعد التطليق.

القول الثاني: أن هذا الطلاق لا يقع، وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية[٣] وابن القيم[٤]، واختاره من المعاصرين الشيخ ابن باز[٥] وابن عثيمين[٦]. وهذا ـ والله أعلم ـ هو القول الصحيح؛ لأن هذا الطلاق جاء على غير صيغة شرعية، والنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول كما في المتفق عليه[٧]: «**من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد**». فالطلاق مردود؛ لأنه

---

(١) بدائع الصنائع(٣ / ٩٣)، والمبسوط(٦ / ١٦)، ومختصر خليل (١/ ١٥٠)، ومغني المحتاج (٣/ ٣٠٧) والكافي(٣/ ١٦).

(٢) سبق تخريجه ص(٢٩).

(٣) مجموع الفتاوى(٣٣/ ٦٦).

(٤) زاد المعاد(٤ / ٤٣)، وإغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان لابن القيم ص(٦٤)، وهو مذهب الظاهرية.(المحلى(١١ / ٢١٤) واختاره الشوكاني.(نيل الأوطار ٦ / ٢٦٣).

(٥) فتاوى المرأة المسلمة(٢ / ٧٢٨).

(٦) المرجع السابق(٢ / ٧٣٥).

(٧) صحيح البخاري حديث رقم(٢٥٥٠)، وصحيح مسلم حديث رقم(١٧١٨).

جاء على غير الصيغة الشرعية فلا يُحسب.

أمّا بالنسبة لتطليق الثلاث في مجلس واحد فإنه يقع بالشروط السابقة لكن لا يقع ثلاثاً بل يقع واحدة.

الثالث :الصلاة:

وهذا أمر معلوم ومعروف، فإن المرأة لا تصلي ولا قضاء عليها في فترة حيضها.

الرابع :الصوم:

فإذا نزل دم الحيض فإنها تمتنع عن الصيام. ولو نزل في أثناء النهار فإن صيام ذلك اليوم قد بطل ولا يُحسب، إلا أن الفرق بين الصيام والصلاة هو أن الصوم يجب قضاؤه، أما الصلاة فلا يجب قضاؤها.

والدليل على ذلك حديث أبي سعيد ـ رضي الله عنه ـ في صحيح البخاري[١] يقول ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «**يا معشر النساء تصدقن فإني رأيتكنّ أكثر أهل النار**» فقلن: وبم يا رسول الله؟ قال: «**تكثرن اللعن وتكفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للُبّ الرجل الحازم من إحداكن**» قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟ قال: «**أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟**» قلن: بلى. قال: «**فذلك من نقصان عقلها. أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟**» قلن: بلى. قال: «**فذلك من نقصان دينها**».

وهنا وقعت مسألة فيها كلام لأهل العلم: هل المرأة إذا تركت الصلاة لحيضها تثاب ويكون لها كأجر المصلية في كمال طهارتها؟

---

(١) صحيح البخاري حديث رقم(٣٠٤)، وصحيح مسلم حديث رقم(٧٩).

بعض أهل العلم قال: يكون لها نفس الأجر، والذي يظهر ـ والله أعلم ـ أنه لا يكون لها نفس الأجر، إلا أنها تثاب على امتثالها لأمر الله تبارك وتعالى، فهي ليست مثل المريض الذي لا يستطيع أصلاً فعل العبادة لهذا المرض العارض، فهذا يكتب له الأجر كاملاً كما ورد به النص، بخلاف الحائض، فإنها تثاب لأجل امتثالها ترك العبادة في هذا الوقت.

مسألة: ما العلة التي من أجلها أُمرت المرأة بترك قضاء الصلاة بخلاف الصوم؟

قيل: إن العلة تعبدية، وهذا هو الأصل الذي يجب أن يُربى المسلم والمسلمة عليه. وهو امتثال أمر الله ورسوله ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾(١)، ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾(٢) وقد جاء في الصحيحين(٣): «أن امرأة سألت عائشة فقالت: ما بالنا إذا حضنا تركنا الصلاة والصيام فنقضي الصيام ولا نقضي الصلاة؟ فقالت عائشة: أَحَرُورِيَّةٌ أنتِ؟ قالت: لا وإنما أسأل. قالت: كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة». فجعلت عائشة العلة تعبُّدية محضة.

---

(١) سورة الأحزاب. آية(٣٦).

(٢) سورة النساء. آية(٦٥).

(٣) صحيح البخاري حديث رقم(٣١٢)، وصحيح مسلم حديث رقم(٦٩) ، (٣٣٥).

ولكن قال ابن القيم[١] ما مجمله: إن الصلاة يمكن لها تعويضها في سائر طهرها بعكس الصوم فإنها لو لم تؤمر بقضائه لفاتها وهو شهر واحدٌ في السنة.

وأيضاً فإن قضاء الصوم يسير، بينما قضاء الصلاة عسير، فالصوم شهر واحد في السنة، أما الصلوات فإنها كثيرة جداً ولذلك خُفف على المرأة في ذلك[٢].

الخامس :الطواف:

وهذه المسألة فيها تفصيل: فإن كانت المرأة قادرة على الطواف في حال طهرها فيحرم طوافها حال الحيض وهذا لا إشكال فيه.

لكن لنفرض أن المرأة طافت وهي حائض فهل يصح طوافها أو لا يصح؟

بعض أهل العلم وهو قول للحنفية[٣] ورواية عن الإمام أحمد[٤]: أن الطواف صحيح لكنها آثمة بفعلها هذا.

والقول الثاني: وهو قول المالكية[٥] والشافعية[٦] والمعتمد عند

---

(١) إعلام الموقعين(٢ / ٧١).

(٢) للاستزادة انظر: شرح ابن رجب للبخاري(٢ / ١٣٤).

(٣) المبسوط(٤ / ٣٨)، وبدائع الصنائع(٢ / ١٢٩). تنبيه: ذهب الحنفية ورواية عن الإمام أحمد: أن الطهارة من الحيض ليست بشرط، ولكنها تجبر بدم. وعليه فلو طافت حائضا فإنها آثمة بذلك مع صحة الطواف ووجوب الجبران بالدم. للاستزادة. انظر :(الحيض والنفاس / دبيان الدبيان ٢ / ٧٧٨).

(٤) الفروع(٣ / ٥٠٢)، والمبدع(٣ / ٢٢١)، والإنصاف(٤ / ١٦).

(٥) مواهب الجليل(٣ / ٦٧)، وحاشية الدسوقي(٢ / ٣١).

(٦) المهذب(١ / ٢٢٨)، والمجموع(٨ / ١٧).

الحنابلة[١] أن طوافها غير صحيح. ودليلهم على ذلك قول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لعائشة كما في الصحيحين[٢] حينما حاضت في الحج: «**افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري**». والصواب في ذلك: أن المرأة يحرم عليها الطواف وهي حائض إذا كانت قادرة على الانتظار حتى تطهر ثم تطوف.

أما إذا كانت المرأة غير قادرة على الطواف إلا وهي حائض، وهذا يتضح بصورة جليّة في حال بعض النساء اللاتي يأتين من أماكن بعيدة خارج هذه البلاد، فتأتي إلى الحج وربما تحيض وهي لم تطف طواف الإفاضة ورفقتها لن ينتظروها، أو ربما لو انتظروها لحصلت مشقة عظيمة عليهم في الإيجار أو غير ذلك، فليس أمامنا هنا إلا أحد شيئين: إما أن تطوف وهي حائض، أو ترجع فيبقى في ذمتها الطواف وفي هذا مشقة عظيمة.

ولذلك فالصحيح ـ والله أعلم ـ أنه يجوز للمرأة أن تطوف وهي حائض إذا لم تستطع أن تطوف إلا في هذا الوقت، وهو اختيار شيخ الإسلام[٣] وتلميذه ابن القيم[٤].

قال شيخ الإسلام: «إن القول بجواز الطواف حال الحيض في الضرورة هو من مقاصد الشريعة، وأمّا من قال: تنفر ولا تطوف ويبقى الطواف في ذمتها فهذا يعني أنه يحرم على زوجها وطؤها؛ لأنها لا تزال مُحْرِمة. وكذلك فهو يعني إيجاب حجتين عليها مع أنه ربما حدث لها الحيض في الحجة

---

(١) المغني(٥ / ٢٢٣)، وكشاف القناع(٢ / ٤٨٥).

(٢) صحيح البخاري حديث رقم(٢٩٤)، وصحيح مسلم حديث رقم(١١٩) ،(١٢١١).

(٣) مجموع الفتاوى(٢٦ / ١٨٥).

(٤) إعلام الموقعين(٣ / ٢٩).

الثانية، وهذا من أعظم الحرج الذي لا يوجب الله مثله»[١][٢].

السادس: قراءة القرآن:

وهذه المسألة مختلف فيها بين العلماء: فالجمهور ـ خلافاً للمالكية ـ[٣] يرون أن الحائض يحرم عليها قراءة القرآن الكريم، ومن أدلتهم في ذلك: ما جاء في سنن الترمذي من حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «**لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن**». وهذا الحديث في الحقيقة لا يثبت عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ؛ ولذلك يقول شيخ الإسلام رحمه الله: «إن هذا الحديث ضعيف باتفاق أهل المعرفة»[٤].

فالحديث إذاً لا يثبت. وعلى هذا فهناك قول آخر وهو جواز قراءة القرآن للحائض، وهو قول الإمام مالك[٥] ورواية في مذهب الإمام أحمد[٦] اختارها من المعاصرين الشيخ ابن باز[٧]؛ حيث لم يثبت في الشرع دليل صحيح صريح ينهى الحائض عن قراءة القرآن، وقد سبق أن حديث ابن

---

(١) مجموع الفتاوى(٢ / ١٨٥ ـ ١٨٦).

(٢) تنبيه: يقول الشيخ ابن باز في فتاويه(١ / ١٣٧): «فليس على الحائض والنفساء وداع لما ثبت عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: أُمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خُفف عن المرأة الحائض. متفق عليه، والنفساء في حكمها عند أهل العلم».

(٣) المبسوط(٣ / ١٥٢)، والمجموع(٢ / ٣٨٧)، والمغني(١ / ٣٨٧)، ومواهب الجليل(٢ / ٥٥٢).

(٤) مجموع الفتاوى(٢١ / ٤٥٩)، للاستزادة انظر: الحيض والنفاس رواية ودراية(٢ / ٥٣٩).

(٥) مواهب الجليل(٢ / ٥٥٢)، وحاشية الدسوقي(١ / ١٧٥).

(٦) المغني(١ / ٣٨٧)، والمبدع(١ / ٢٦٠)، والإنصاف(١ / ٢٦٠).

(٧) مجموع فتاوى ابن باز(٤ / ١٢٣).

عمر السالف ذكره حديث ضعيف. وليس هناك أحاديث ثابتة صحيحة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في هذا الباب. وعلى هذا فإن الصواب أن الحائض يجوز لها أن تقرأ القرآن. والشيخ ابن عثيمين[1] قيّد ذلك من باب الأولى والأحوط بأن كانت محتاجة إلى ذلك: كأن تكون معلمة قرآن فهي تحتاج إلى أن تقرأ للطالبات فلا بأس، أو أن تحس بقسوة في قلبها فتحتاج إلى قراءة القرآن الكريم فلها ذلك، أما إن كان الأمر تعبدياً فالشيخ يقول: الأولى والأحوط أن تترك المرأة قراءة القرآن خروجاً من الخلاف.

وعلى كل حال فحتى في حالة القول بأنه يجوز للحائض أن تقرأ القرآن الكريم ينبغي التأكيد والتنبيه على أنه يحرم عليها أن تمس المصحف مساً مباشراً. فإذا قلنا إنه يجوز قراءة القرآن للحائض فيعني ذلك إما أن تقرأه عن ظهر قلب، أو أن تنظر إليه نظراً من غير أن تمسه إلا إن كان مسُّه بحائل يمنع من مباشرة الجلد له فلا بأس حينئذٍ، كأن تضع على يديها قفازين فتلبسهما ثم تلمس المصحف، بمعنى ألا يكون الجلد مباشراً لورق المصحف الذي كتبت عليه الآيات. ذكر ذلك الشوكاني[2] ـ رحمه الله ـ وغيره.

السابع: اللبث والبقاء في المسجد :

الحائض تمنع من أن تجلس في المسجد، فلا يجوز لها أن تبقى فيه. والدليل على ذلك قول النبي ـ صلى الله عليه وسلم – لعائشة[3] حينما حاضت:

---

(١) فتاوى ابن عثيمين(١ / ٣١٣).

(٢) السيل الجرار(١ / ١٠٧).

(٣) سبق تخريجه ص(٣٩).

«**افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت**»؛ وذلك لأن الطواف بالبيت يستلزم دخول المسجد والبقاء فيه فترة الطواف، فلذلك نهاها النبي - صلى الله عليه وسلم - عن الطواف بالبيت؛ لأن ذلك يستلزم بقاءها فيه.

وهناك دليل آخر وهو أن النبي - صلى الله عليه وسلم[1] - كان يأمر الحيّض أن يخرجن مع الناس يوم العيد ليشهدن الخير ودعوة المسلمين مع اعتزالهن المصلى؛ لأنه يحرم على الحائض أن تلبث وتبقى في المسجد.

أما مرور الحائض بالمسجد وليس البقاء والجلوس وإنما مرورا فقط فإنه جائز بشرطين:

الأول: إذا احتاجت لذلك لأخذ غرض أو سؤال عالم أو نحو ذلك.

الثاني: إذا أمنتْ تلويث المسجد؛ بأن تضع شيئاً على فرجها يمنع نزول الدم في المسجد.

فإذا تحقق هذان الشرطان فإنه يجوز للحائض أن تمر بالمسجد. ومما يدل على جواز ذلك:

أولاً: من السنة: ما جاء في صحيح مسلم[2] أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لعائشة: «**ناوليني الخُمْرة من المسجد**» والخمرة: هي السجادة التي يصلي عليها المصلي، سميت خمرة لأنها تخمّر الوجه أثناء السجود[3] قالت: إني حائض قال: «**إن حيضتك ليست في يدك**».

فقولها: «إني حائض» دليل أنه قد استقرّ عندهم أن الحائض تمنع من

(١) صحيح البخاري حديث رقم(٣٥١)، وصحيح مسلم حديث رقم(٨٩٠).

(٢) صحيح مسلم حديث رقم(٢٩٨).

(٣) ذكر ذلك النووي في المنهاج(٣/ ٢٠٠).

دخول المسجد، وشيء آخر: أن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ قال: «**إن حيضتك ليست في يدك**» يعني: أن اليد التي ستأخذين بها الخمرة ليست هي موطن خروج دم الحيض النجس، فدل هذا على جواز دخول الحائض المسجد لأخذ غرض ونحو ذلك.

ومما يدل أيضا على ذلك ما رواه أحمد[١] والنسائي[٢] عن ميمونة قالت: «كان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يدخل على إحدانا وهي حائض فتقوم بخمرته فتضعها في المسجد وهي حائض».

ثانيا: من القياس: قياساً على الجنب في جواز مروره بالمسجد؛ فإن الجنب يحرم عليه البقاء في المسجد، ويجوز له أن يمر به. استناداً إلى صريح الآية؛ فإن الله ـ عز وجل ـ قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾[٣] فالذي يمر مروراً فقط يجوز له أن يمر بالمسجد ولو كان جنباً. قالوا: فالحائض أيضاً يجوز لها أن تدخل المسجد لغرض وتخرج، لا أن تبقى فيه، فقاسوا الحائض على الجنب في هذه المسألة.

وههنا مسألة: هل يجوز للحائض البقاء في المسجد والمكث فيه بشروط جواز بقاء الجنب في المسجد؟

بعض الفقهاء ذكر أن الجنب يجوز له أن يبقى في المسجد بشروط: أهم

---

(١) المسند(٦ / ٣٣١).

(٢) سنن النسائي حديث رقم(٢٦٧).

(٣) سورة النساء. آية(٤٣).

هذه الشروط التي ذكروها: أن يتوضأ فقالوا: إذا توضأ الجنب يجوز لـه أن يبقى في المسجد، وذكروا الوضوء لأنـه يخفف الحدث الأكبر (الجنابة). واشترطوا شرطًا ثانيًا وهو :أن يكون محتاجًا إلى البقاء في المسجد؛ للنوم فيه مثلاً، كأن لا يكون لـه مأوى؛ أو للاستماع إلى درس أو محاضرة أو نحو ذلك.

وعلى هذا يجوز أن يبقى الجنب في المسجد بهذين الشرطين، لكن هل يجوز للحائض أن تبقى بهذه الشروط إذا دخلت المسجد وأن تستقرّ فيه قياسا على الجنب؟ قال بعض أهل العلم: لا حرج للحائض أن تمكث في المسجد لكن بشروط ثلاثة: الشرطان الأولان اللذان سبق ذكرهما بالنسبة للجنب وهو أن تتوضأ، وأن تكون محتاجة إلى ذلك، والشرط الثالث: أن تضع شيئا يمنع نزول الدم.

وممن قال بذلك الشيخ ابن جبرين[1] ـ حفظه الله ـ؛ فإنه يجوِّز للحائض أن تبقى وتمكث في المسجد إذا احتاجت إلى ذلك. كأن تحضر درساً مهماً بالنسبة لها فلا حرج عليها، وأكثر العلماء على منع ذلك[2] ومنهم الشيخ ابن عثيمين[3].

---

(١) شفاء العليل لابن جبرين(١ / ٤٦٦).

(٢) جاء في فتاوى اللجنة الدائمة(٥ / ٤٣٧): «لا يجوز للحائض دخول المسجد إلا مروراً إذا احتاجت إلى ذلك كالجنب؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ﴾». وللاستزادة انظر: الموسوعة الفقهية(١٨ / ٤٠).

(٣) فتاوى المرأة المسلمة(١ / ٢٨٨).

ثامناً: علامات الطهر

تتساءل كثير من النساء كيف أحكم على نفسي بالطهارة؟ ومتى أكون طاهرة؟

فنقول: يمكن للمرأة أن تتعرف على طهارتها من الحيض بإحدى العلامات التالية:

١- توقف الدم المعروف(دم الحيض) بحيث تحسّ المرأة بانقطاعه. وهذا أمر تعلمه كثير من النساء؛ فإنها تشعر من نفسها ومن واقع حالها أن الدم قد انقطع وتوقف. فإذا كان ذلك كذلك فإن المرأة تكون طاهراً.

٢- أن تحتشي بقطنة أو خرقة بيضاء، فإن خرجت بيضاء نقية ليس بها أثر دم ولا أثر صفرة ولا كدرة فإنها تكون بهذا طاهراً.

٣- بانقطاع آلام الحيض وآثاره. فكثير من النساء تعرف إقبال الحيض وإدباره بما تحسه من آلام داخلية تعرف بها وجود الحيض من عدم وجوده، وإن كان هذا ليس عاماً لكل النساء لكنه موجود عند بعضهن.

٤- وهي من أوضح العلامات وأشهرها وهي: ما يسمّى بالقصّة البيضاء، فإذا خرجت القصة البيضاء فإن هذا دليل أكيد على طهارة المرأة.

والقصة البيضاء هي كما قال الحافظ ابن حجر[1] :«ماء أبيض يدفعه الرحم عند انقطاع الحيض». وهذه العلامة معروفة عند كثير من النساء يقول الإمام مالك: «سألت النساء عن القصة البيضاء فإذا بها أمر معلوم عندهن».

والدليل على أن القصة البيضاء علامة من علامات الطهر: ما جاء في

---

(١) فتح الباري(١ / ٥٠١).

موطأ الإمام مالك[١] عن مرجانة مولاة عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: كان النساء يبعثن إلى عائشة بالدُرْجة فيها الكُرسف «يعني فيها القطن أو الخرق البيضاء التي يكون فيها الصفرة من دم الحيض» يردن أن يسألن عائشة: هل وجود هذه الصفرة اليسيرة دليل على الطهارة أو لا؟ فكانت تقول: «لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء».

مسألة: وهي مسألة يكثر السؤال عنها ألا وهي: الصفرة والكدرة، هل تعد طهارة أو تعد من الحيض؟

في الحقيقة هذه المسألة فيها تفصيل؛ فالصفرة والكدرة تكون على إحدى حالات ثلاث:

الأولى: أن تكون قبل وقت الحيض المعتاد.

الثانية: أن تكون في أثنائه.

الثالثة: أن تكون بعده.

وسوف نذكر أحكامها في كلٍّ:

إن كانت في زمان الحيض فربما بعض النساء مثلاً: حيضها خمسة أيام فبعد ثلاثة أيام ينقطع الدم ويخرج منها هذه الصفرة والكدرة فهل تكون طاهرة بذلك؟ الجواب: لا، لأنها تعد من الحيض وهذا لا إشكال فيه. وهو قول أبي حنيفة والشافعي[٢].

وإن وجدت الصفرة والكدرة بعد الطهارة فليست من الحيض. فمثلاً: طهرت المرأة تماماً بإحدى العلامات السالف ذكرها، ثم بعد ذلك بيوم أو

---

(١) الموطأ حديث رقم(١٢٨)، وصححه النووي في المجموع(٢/ ٤١٦).

(٢) حاشية ابن عابدين(١ / ١٩٢)، ومغني المحتاج(١ / ١١٣)، وبداية المجتهد(١ / ٨٨).

يومين أو ثلاثة أو عشرة أيام نزل معها كدرة أو صفرة فهل نقول إن هذه الكدرة والصفرة تعد من الحيض أو لا؟ الصواب: أن هذه الصفرة والكدرة لا تضر المرأة شيئاً فهي لا تعد من الحيض؛ لأنها جاءت بعد الطهر، وهذا قول مالك وأحمد[1] ورجحه ابن قدامة في «المغني»[2].

ودليلهم حديث أم عطية ـ رضي الله عنها ـ في سنن أبي داود[3] تقول: «كنّا لا نعدّ الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئاً» يعني: لا تضرها ولا تمنعها هذه الصفرة أو الكدرة من الصلاة والصيام.

وأما إن رأت الصفرة والكدرة قبل زمان حيضها، وهذا في الحقيقة كأنه مثل الحال الثانية إلا أن الفرق أنه هنا يأتي الدم آخر الطهر، أي قبل الحيض، فنقول: إن كانت هذه الصفرة والكدرة متصلة بالحيض فهي حيض، كما لو كانت المرأة على سبيل المثال يأتيها حيضها في اليوم الأول من الشهر، وفي اليوم الثامن والعشرين أو التاسع والعشرين بدأ ينزل معها هذه الكدرة والصفرة ثم بعد ذلك اتصل بدم الحيض وتتابع فنقول: هذه الصفرة والكدرة تعد حيضاً لأنها متصلة بدم الحيض، وكذلك الحال: لو كانت هذه الصفرة والكدرة تصاحبها آلام الحيض المعروفة عند النساء فهذه تكون من الحيض، أما إن كانت هذه الصفرة والكدرة حصل بعدها نقاءٌ للمرأة يومًا أو يومين أو ثلاثة أيام فلا تعد هذه الصفرة والكدرة من الحيض والدليل حديث أم عطية السابق «كنّا لا نعدّ الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئاً» فهذه

---

(١) الشرح الكبير(١ / ٤٤٩).

(٢) المغني(١ / ٤١٣).

(٣) سنن أبي داود حديث رقم(٣٠٧).

في الحقيقة تكون بعد الطهر ولو كانت متأخرة[١].

تاسعاً: حكم وطء الزوجة وهي حائض

ذكرنا فيما سبق أنه يحرم على الزوج أن يطأ زوجته في فرجها أثناء فترة الحيض، لكن لنفرض أن ذلك قد حصل ووقع الجماع في الفرج، فما الحكم؟

إن كان عالما بالحكم «بالحرمة»، ذاكراً غير ناسٍ، مختاراً غير مكره، وهذا الكلام يقال للرجل والمرأة إن كانا عالمين، ذاكرين، مختارين فإنهما بهذا الفعل آثمان، فعليهما أولاً: أن يستغفرا الله ويتوبا إليه، والأمر الثاني: عليهما الكفارة.

والكفارة لا يوجبها كل العلماء فالجمهور[٢] يرون أنها لا تجب لعدم ثبوت نص فيها.

وأما الإمام أحمد فإنه يوجب الكفارة في ذلك[٣]، وهذه تعد من مفردات مذهب الإمام أحمد، وهو اختيار شيخ الإسلام[٤].

والدليل على ما ذهب إليه الإمام أحمد من وجوب الكفارة وهو القول الصحيح الراجح حديث ابن عباس – رضي الله عنهما ـ عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال في الذي يأتي امرأته وهي حائض: «**يتصدق بدينار أو نصف دينار**». رواه أبو داود والنسائي وصححه الحاكم ووافقه

---

(١) انظر: مجموعة رسائل للمرأة المسلمة للشيخ ابن عثيمين ص(٥١).

(٢) بداية المجتهد(٢ / ٧٢)، والمجموع(٢ / ٣٥٩).

(٣) الإنصاف(٢ / ٣٧٧)، والإقناع(١ / ٦٤)، والكافي(١ / ٧٤).

(٤) الاختيارات الفقهية ص(٤٤).

الذهبي[١]، وقد قوى الحديث ابن القيم[٢] وابن حجر[٣]، ومن المعاصرين الشيخ الألباني[٤] رحم الله الجميع.

إذاً فعليه مع التوبة أن يكفر، وهذه الكفارة كما جاء في الحديث دينار أو نصف دينار فهو مخير بينهما.

والدينار يزن: مثقال ذهب، وهو بمقدار أربعة أسباع الجنيه السعودي ،لأن الجنيه المذكور ديناران إلا ربعاً[٥]. وربما تصل قيمة الدينار في هذا الوقت إلى مئة وعشرين ريالا أو نحو ذلك. والأمر يختلف باختلاف قيمة جرام الذهب.

وهو مخير بين أن يتصدق بدينار أو نصف دينار. وهذه الكفارة ليست على الرجل فقط بل على الرجل وعلى المرأة مثلها إذا كانت المرأة عالمة، ذاكرة، غير مكرهة. وتصرف هذه الكفارة للفقراء والمساكين فإن عجزوا عنها فلا شيء عليهم غير هذه الكفارة إلا ما سبق ذكره وهو الاستغفار والتوبة إلى الله ـ عز وجل ـ.

عاشراً: ما يجوز بعد الطهر وقبل الاغتسال:

من المعلوم بالنسبة للمرأة الحائض أنه يجب عليها إذا طهرت أن تغتسل، وهذا أمر مجمع عليه لا خلاف فيه بين أهل العلم. لكن هل هناك شيء يجوز

---

(١) سنن أبي داود حديث رقم (٢١٦٨)، وسنن النسائي حديث رقم (٢٨٢)، والمستدرك (١/ ١٧١، ١٧٢)، وانظر: الميزان (٤/ ١٧٦).

(٢) تهذيب السنن(١ / ٣٠٦).

(٣) هدي الساري ص(٦١٢) ، والتلخيص(١ / ٢٩٢).

(٤) إرواء الغليل(١ / ٢١٧).

(٥) مجموع فتاوى الشيخ ابن إبراهيم(٢ / ٩٨).

لها بعد الطهارة وقبل الاغتسال من الأمور السابقة التي ذكرت ومن المحرمات عليها في أثناء الحيض؟

كل ما كان ممنوعا بسبب الحيض يبقى محرماً حتى تغتسل المرأة إلا شيئين:

الأول: الصوم:

فإن المرأة لو طهرت قبيل الفجر ولم تغتسل إلا بعد الفجر فإن صيامها يكون صحيحاً، ولا يلزمها أن تغتسل قبل الفجر، وهذا قيل به قياساً على الجنب[١] فإن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كما جاء في الصحيحين[٢]: «كان يصبح جنباً من غير احتلام ثم يصوم».

الثاني: الطلاق:

فإذا انتهى الحيض وطهرت المرأة جاز للزوج أن يطلق زوجته؛ لأنه إنما حرم الطلاق أثناء الحيض من أجل تطويل العدة وقد زال هذا المعنى في هذه الحالة[٣].

مسألة: هل يجوز وطء المرأة في فرجها بعد طهارتها وقبل اغتسالها؟

ذكرنا فيما سبق أنه يحرم أن يأتي الزوج زوجته أثناء الحيض في فرجها فهل إذا توقف الدم تماماً وطهرت يجوز له أن يأتيها قبل أن تغتسل؟ يقول شيخ الإسلام: «لا يطؤها زوجها حتى تغتسل إن كانت قادرة على الاغتسال وإلا تيمّمت كما هو مذهب جمهور العلماء كمالك وأحمد

---

(١) زاد المستقنع ص(١٣).

(٢) صحيح البخاري حديث رقم(١٩٢٥، ١٩٢٦)، وصحيح مسلم حديث رقم(١١٠٩).

(٣) حاشية الروض المربع(١ / ٣٨٣).

والشافعي» ثم قال ـ رحمه الله ـ: «والقرآن يدل على ذلك قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾[1] الآية. قال مجاهد:﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ يعني: حتى ينقطع الدم﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ يعني: إذا اغتسلن بالماء» قال شيخ الإسلام :«وهو كما قال»[2].

* * *

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢٢.

(٢) الاختيارات الفقهية ص(٤٥).

باب الاستحاضة

الاستحاضة كما عرفها الشافعية[1]: «هي دم علة (مرض) يسيل من عِرْق أدنى الرحم يقال له: العاذل».

والعرب يسمونه بهذا الاسم.

فالمرأة إذا استمر معها الدم فلم يتوقف فهذا يعدُّ مرضا خلاف ما اعتادته من إتيانه في وقت محدد ثم ينقطع. فإذا استمر معها هذا الدم تصبح هذه المرأة مستحاضة.

والمستحاضة لها إحدى حالات ثلاث لا تعدو أن تخرج عنهنّ، فمن أيـِّها كانت أخذت بالحكم الذي يتبع لكل مسألة.

وهذه الحالات هي:

الحالة الأولى: المعتادة:

وهذه يقصد بها الفقهاء المرأة التي كانت لها عادة عرفتها استمرت معها سنوات طويلة فعرفت مقدار الأيام التي كانت الحيضة تأتيها فيها كستة أيام أوسبعة، واستمرت على هذه الحال طوال هذه السنين، ثم بعد ذلك اختلط عليها الأمر فأصبحت تزيد أيام الدم على ما كانت عليه، ولم تعد تفرق بين لون الدم، دم الحيض من دم الاستحاضة، واختلط عليها الأمر. فهذه يسمونها المعتادة. فماذا تصنع هذه المرأة؟

---

(١) مغني المحتاج(١ / ١٠٨).

قال الفقهاء: تجلس وقت حيضتها التي اعتادتها فقط، فمثلاً: لو انتظم حيض المرأة عشر سنوات أنه يأتيها في أول الشهر لمدة ستة أو سبعة أيام ثم تطهر، ثم بعد عشر سنوات اختلط عليها الأمر فأصبح الدم مستمراً فنقول: إذا جاء أول الشهر يكون حكمها حكم الحائض فتجلس المقدار التي كانت تجلسه في السابق«ستة أو سبعة أيام»، ثم بعد ذلك تغتسل وتصلي وتصوم ولا يضرها نزول الدم؛ لأنها اعتادت على حيض مستمر لوقت محدد معروف ثم بعد ذلك طرأ عليها دم الاستحاضة.

ودليل المعتادة هو حديث فاطمة بنت أبي حبيش وهي من اللاتي استحضن على عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ جاءت إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقالت: إني أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال – عليه الصلاة والسلام ـ: **«لا؛ إن ذلك عِرْق، ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنتِ تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي»** رواه البخاري[١].

فالمستحاضة يجوز لها أن تصوم من النوافل ما شاءت، وأن تصلي من النوافل ما شاءت، ويجب عليها صلاة الفرض وصيام الفرض وهو قول جمهور العلماء[٢].

أما إتيان زوجها لها فهل يجوز أو لا؟

بعض أهل العلم قال :لا يجوز إلا إذا خاف على نفسه العنت(الزنا) فإنه يجوز له أن يأتيها.

---

(١) صحيح البخاري حديث رقم(٢٢٨)، وأخرجه مسلم حديث رقم(٦٢، ٣٣٣).

(٢) المجموع(٢ / ٥٦١).

والصواب ـ والله أعلم ـ أنه يجوز لزوجها أن يأتيها ولو كان الدم ينزل منها؛ لأن هذا في الحقيقة ليس دم حيض؛ إنما دم فساد لا يضر، ولو كان الزوج يمنع من ذلك لبيّنه النبي ـ صلى الله عليه وسلم[1] ـ.

الحالة الثانية: المميّزة:

وهي التي تُـمَيِّزُ دم الحيض عن دم الاستحاضة، وتميّز أيام حيضتها، فهي عارفة لطبيعة دمها ولأيام حيضتها. فهذه ماذا تصنع؟

قال الفقهاء: تنظر إلى الدم الغليظ الأسود المنتن الرائحة فإذا انقطع ثم أتى بعده دم رقيق أحمر أخف منه فإنها تجعل الأول دم حيض، فتمتنع فيه عن الصلاة والصيام وسائر الأحكام المعروفة، وتجعل الدم الثاني دم استحاضة لا يمنعها من الصلاة والصيام. وتغتسل بعد انقطاع الدم الأسود ثم تصلي وتصوم، ولا يضرها نزول الدم الثاني، وهذه أمرها واضح؛ لأنها مميزة استطاعت التمييز بين الدمين.

ودليلها: رواية في الحديث السالف حديث فاطمة بنت أبي حبيش[2] فإن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال لها: «**إذا كان دم الحيض فإنه أسود يُعْرف**» وفي رواية: «**فإنه أسود يَعْرف**» بفتح الياء وبضمها. أما بضم الياء: فالأمر فيه واضح«**يُعْرف**» من المعرفة، أما بفتحها«**يَعرف**»: فهو مأخوذ من العَرْف، والعَرْف: هو الرائحة؛ يقول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كما جاء

---

(١) واختاره من المعاصرين ابن سعدي(فقه الشيخ ابن سعدي ١/ ٣٤٥)، وابن عثيمين(الشرح الممتع ١/ ٤٤٠).

(٢) وهي في سنن أبي داود حديث رقم(٣٠٤)، وسنن النسائي حديث رقم(٥٤١١).

في سنن ابن ماجة[1] من حديث أبي هريرة: «**من تعلّم علما مما يبتغى به وجه الله لا يتعلمه إلا ليصيب به عرضا من الدنيا لم يجد عَرف الجنة يوم القيامة**» يعني: ريحها. فقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في هذا الدم «**إذا كان دم الحيض فإنه أسود يَعْرف**» يعني: تكون له رائحة، وهذا معلوم عند النساء. فإن دم الحيض له رائحة كريهة، أما دم الاستحاضة فإنه كسائر الدم.

وهذا يقودنا إلى أن نأتي إلى مسألة مهمة وهي: كيف تفرّق المرأة بين الدمين؟

هناك أربعة فروق يمكن أن نذكرها في هذا الباب :

الأول: دم الحيض أسود، ودم الاستحاضة أحمر.

الثاني: دم الحيض يكون ثخيناً غليظاً، أما دم الاستحاضة فإنه يكون رقيقاً.

الثالث: دم الحيض رائحته كريهة، أما دم الاستحاضة فليس كذلك كما سلف ذكره.

الرابع: دم الحيض لا يتجمد إذا ظهر، أما دم الاستحاضة فإنه يتجمد لأنه عرق، كما لو خرج دم من أحدنا من إصبعه وتركه فترة يسيرة فنجد أن هذا الدم الخارج يتجمد لماذا؟ لأنه دم عرق. فهكذا أيضاً دم الاستحاضة فإنه إذا تركته المرأة يتجمد، أما دم الحيض فإنه لا يكون كذلك.

الحالة الثالثة: المتحيّرة:

وهذه المرأة هي التي اختلط عندها دم الحيض بدم الاستحاضة، فلم

---

(١) سنن ابن ماجة حديث رقم(٢٥٢)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجة حديث رقم(٢٠٤).

تعد تعرف هذا من هذا، بأن يكون مثلاً كله لونا واحدا، أو يكون في يوم حمرة، وفي يوم أسود، وفي يوم كدرة، وفي يوم صفرة، وهكذا فالأمر مضطرب عندها ليس واضحاً، ولم تكن لها حيضة منتظمة فيما سبق، إذاً فهي متحيرة في كل ما سبق، لا في أيام حيضتها ولا في طبيعة الدم. فماذا تصنع هذه المرأة؟

قالوا: تجلس كعادة أغلب نسائها، والمقصود بأغلب نسائها: أمها وأخواتها، فتنظر كم يجلسن في الحيض: ستة أيام أو سبعة أيام فتجلس مثلهنّ، وتتوقف في هذه الفترة عن الصلاة وعن الصيام، ثم بعد ذلك تغتسل وتصلي وتصوم، ولا يضرها نزول الدم. ودليل هذه الحالة هو حديث حمنة بنت جحش وهي أخت زينب قالت: قلت يا رسول الله إني أستحاض حيضة شديدة فما ترى فيها؟ قال: «**أنعتُ لك الكُرْسف**» ـ أنعت يعني أصف، والكرسف هو القطن ـ «**فإنه يُذهب الدم**» ـ قالت: هو أكثر من ذلك ـ مرادها أن القطن لا يكفي ولا يوقفه لأنه كثير ـ فقال ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «**فاتخذي ثوباً**» ـ يعني تضعينه على مكان نزول الدم ـ قالت: هو أكثر من ذلك، قال:«**فتلجّمي**» ـ تحفّظي ـ قالت :إنما أثجُّ ثجاً !! ـ يعني شيئاً كثيراً ـ فقال ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «**سآمرك بأمرين أيهما فعلت فقد أجزأ عنك من الآخر، فإن قويت عليهما فأنت أعلم: إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان فتحيضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله ثم اغتسلي، حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت فصلي أربعاً وعشرين أو ثلاثاً وعشرين ليلة وأيامها وصومي فإن ذلك يجزئك، وكذا فافعلي في كل شهر كما تحيض النساء وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن، وإن قويت أن**

تأخري الظهر وتعجّلي العصر فتغتسلين ثم تصلين الظهر والعصر جمعاً ثم تؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي، وتغتسلين مع الفجر وتصلين. وكذلك فافعلي وصومي إن قدرت على ذلك» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة[١] وحسنه الألباني[٢].

وقد ذكر الفقهاء في طهارة المتحيرة ثلاث مراتب:

المرتبة الأولى: أن تغتسل لكل وقت صلاة. فمثلاً: أرادت أن تصلي الظهر فإذا دخل وقت الظهر تغتسل وتصلي بهذا الغسل ما شاءت حتى يخرج وقت الظهر، فإذا دخل وقت العصر اغتسلت مرة أخرى وصلت فتكون بذلك تغتسل في اليوم خمس مرات، وهذا ليس واجبًا عليها، فإن شق عليها فإنها تفعل كما ذكر النبي - صلى الله عليه وسلم - في الحديث السابق.

وهي:

المرتبة الثانية: تؤخر صلاة الظهر إلى قرب صلاة العصر، ثم تغتسل إذا اقترب وقت العصر، ثم تصلي الظهر فإذا دخل وقت العصر صلت العصر فهي تجمع الصلاتين كما يسمّيه الفقهاء جمعاً صوريًّا، فتؤخر الظهر إلى آخر وقتها، وتصلي العصر في أول وقتها، فإذا دخل المغرب تنتظر حتى يقترب وقت العشاء فتغتسل للعشاء ثم تصلي المغرب قبل خروج وقتها. فإذا دخل وقت العشاء صلتها فتكون صلت المغرب والعشاء بغسل واحد، فهذان

---

(١) المسند(٦ / ٤٣٩)، وسنن أبي داود حديث رقم(٢٨٧)، وسنن ابن ماجة حديث رقم(٦٢٧)،

(٢) في صحيح ابن ماجة حديث رقم(٥١٠).

غسلان. والغسل الثالث لصلاة الفجر، وهل هذا واجب؟

أيضاً هذا ليس بواجب فإن كان الأمر يشق عليها فلها أن تنتقل:

للمرتبة الثالثة: وهي أن تتوضأ لكل وقت صلاة. فمثلاً: إذا دخل وقت الظهر فتوضأت فإنها تصلي بهذا الوضوء ما شاءت حتى يدخل وقت العصر. فإذا دخل وقت العصر فإنه يحرم عليها أن تصلي العصر بوضوء الظهر، وقد تقول بعض النساء: إنها لم تحدث، فحالها كحال من لم يحدث فتصلي الوقت الثاني بطهارة الوقت الأول فنقول: لا، حتى ولو لم تحدث؛ لأنها هي تعتبر حالة مستثناة، بسبب نزول هذا الدم. فإذا دخل الوقت الثاني يجب عليها أن تتوضأ وتتلجّم. ولها أن تصلي ما شاءت سواء الفريضة أو النوافل، وتقرأ القرآن ما دامت في هذا الوقت حتى يخرج، فإذا خرج فإنها تتوضأ مرة أخرى للوقت الثاني وهكذا.

هذه هي الحالات الثلاث بالنسبة للمستحاضة، ولا يمكن أن تخرج عن إحدى الحالات الثلاث التي سبق ذكرها.

بعض النساء من المستحاضات لا يخرج منها الدم مستمراً بل يتوقف أحياناً وأحياناً يرجع فنقول: إذا تحققت أنه لم يخرج منها شيء مثلاً بعد الظهر حتى دخل وقت العصر فإنه يجوز لها أن تصلي العصر بوضوء الظهر، فحالها كحال النساء الطاهرات؛ لكن إن نزل شيء فإنه لابدّ أن تتوضأ لكل وقت صلاة. والأَوْلى لمن يتقطّع الدم معها أن تتحيّن وقت انقطاع الدم فتصلي في هذا الوقت الذي ينقطع فيه الدم بشرط ألاّ يضطرها ذلك إلى خروج وقت الصلاة.

وهنا فائدة: استنبط بعض العلماء حكماً فقهياً من هذه المسألة فقاسوا من به سلس البول أو سلس الريح على المرأة المستحاضة ،وذلك في طريقة التطهُّر. فمن ابتلي بسلس البول أو الريح ـ عافانا الله وإياكم ـ نقول له: توضأ لكل وقتٍ، وَضَعْ شيئا يمنع نزول البول وصلِّ ما شئت حتى يخرج الوقت ما لم يكن منك حدث آخر، وحتى لو نزل البول من هذا المصاب بالسلسْ فلا يمنعه ذلك من الصلاة؛ لأن حكمه كحكم المستحاضة تماماً.

* * *

بـــاب النفـــاس

سوف نتحدث ـ إن شاء الله ـ في هذا الباب في عدد من المحاور والمسائل:

أولاً: تعريف النفاس

النفاس في اللغة[١]: مأخوذ من التنفس الـذي هـو خـروج الـنفس؛ لأن المرأة بخروج المولود يقال لها: «نفست».

وقد يسمى الحيض نفاساً ! وعلى هذا فيمكن أن نضيف هـذا الاسـم إلى ما سبق ذكره في أسماء الحيض. وقد جاء في الـصحيحين[٢] أن عائـشة رضي الله عنها حينما حاضت في قدومها إلى الحج دخل عليها النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فوجدها تبكي فقال: «**مالكِ؟ لعلكِ نفست؟**» فـدل هـذا عـلى أن الحيض ممكن أن يسمى في الشرع ويطلق عليه «نفاس».

وقد فرّق النووي[٣] ـ رحمه الله ـ فقال: إذا كان بكسر الفاء «نِفست» فإنه يُقصد ويراد به الحيض، أما إذا كان بضم الفاء «نُفست» فإنه يراد به النفاس الذي نحن بصدد الحديث عنه.

النفاس في الاصطلاح: عرّفه ابن مفلح بتعريف جـامع فقـال :«هـو دم يرخيه الرحم للولادة وبعدها إلى مدة معلومة»[٤].

---

(١) تاج العروس(٩ / ١٨)، والمصباح المنير ص(٣١٧).

(٢) صحيح البخاري حديث رقم(٢٩٤)، وصحيح مسلم حديث رقم(١١٩، ١٢١١).

(٣) المجموع(٢ / ٣٥٢ـ٢ / ٤٧٨).

(٤) المبدع(١ / ٢٩٣).

ثانياً: أقل النفاس وأكثره :

الصحيح الذي عليه مذهب الأئمة الأربعة[١] أنه لا حدّ لأقل النفاس؛ بل وُجد من النساء من لا يخرج منها بعد الولادة دم إطلاقاً. روي أن امرأة في عهد الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولدت فلم تر دماً فسميت ذات الجفوف[٢].

وقد أورد البخاري في كتابه «التاريخ الكبير» عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنها رأت امرأة ولدت ولم تر دماً فقالت عائشة لها: «أنت امرأة طهرك الله»[٣].

فالحاصل أنه لا حدّ لأقل النفاس فقد يكون يوماً، وقد يكون خمسة أيام، وقد يكون عشرة أيام، وقد لا يكون هناك دم وإن كانت هذه الحالة تُعدّ حالة شاذة.

أما أكثر النفاس فهو الذي وقع فيه خلاف بين أهل العلم: فعند الحنفية[٤] والحنابلة[٥] أن أكثر النفاس أربعون يوماً. مستدلين بحديث أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «كانت النفساء على عهد النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ تجلس أربعين يوماً» رواه الخمسة إلا النسائي[٦].

---

(١) المجموع(٢ / ٥٤٢)، واختاره ابن حزم.(المحلى ٢ / ١٢٨)، وابن تيمية.(مجموع الفتاوى ١٩ / ٣٣٩).

(٢) سنن البيهقي(١ / ٣٤٣)، وانظر: المغني(١ / ٤٢٨).

(٣) التاريخ الكبير(٤ / ١٩٤).

(٤) بدائع الصنائع(١ / ٤١)، والمبسوط(٣ / ٢١٠).

(٥) المغني(١ / ٤٢٧)، والإنصاف(١ / ٣٨٣).

(٦) المسند(٦ / ٣٠٠)، وسنن أبي داود حديث رقم(٣١١)، وسنن الترمذي حديث رقم(١٣٩)، وسنن ابن ماجة حديث رقم(٦٤٨)

وذهب المالكية[(١)] إلى أن أكثر النفاس ستون يوماً. ودليلهم هو الواقع؛ فإنه قد وجد من النساء من وصل نفاسها إلى ستين يوماً وقالوا في تعليلهم وردهم على من قال: بأن أكثر النفاس أربعون يوماً قالوا: ما دام أن الدم لم ينقطع انقطاعاً ظاهراً جلياً فإنا نعطيه حكم النفاس فهو دم متصل لم يتخلله طهر ولا نقاء فحكم أوله كحكم آخره، فلا فرق بين اليوم الأربعين واليوم الحادي والأربعين فكيف نفرق بينهما وسببهما واحد؟!!

ولا شك أن هذا الكلام وجيه؛ لأنه فعلاً ربما يستمر الدم إلى اليوم الحادي والأربعين، فلا وجه للتفريق بين ما كان في الأربعين وما كان في الواحد والأربعين.

وليس عندنا دليل ثابت في كتاب الله ولا في سنة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يبين أن ما كان عند الأربعين يتوقف فيه نفاس المرأة. فالتعليل الذي أورده أصحاب القول الثاني الذين حددوا أكثره بستين يوما وجيه إلا أنه قد يورد عليهم بنفس الإيراد فيقال: وما الفرق بين اليوم الستين والحادي والستين؟!

وعلى هذا فإن القول الصحيح ـ والله أعلم ـ أنه لا حد لأكثر النفاس ؛ولكن بشرط أن يكون الدم هو الدم في فترة الأربعين وما بعد الأربعين على نفس هيئته، عندئذٍ فإن المرأة تعدّه نفاساً، ولا يجوز لها أن تصلي وأن تصوم في هذه الفترة. وهذا القول رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية[(٢)]

(١) المدونة(١ / ٥٣)، والاستذكار(٣ / ٢٤٠).

(٢) الاختيارات الفقهية ص (٤٦).

واختاره من المعاصرين الشيخ السعدي[١].

ثالثاً: بماذا يثبت حكم النفاس؟

متى يحكم بأن المرأة قد نفست؟

يثبت لها هذا الحكم إذا وضعت ما قد يتبين فيه خلق الإنسان، وهذا هو المعتمد عند الأحناف[٢] والحنابلة[٣].

فإذا تبيّن خَلْقُه فولدت المرأة أو خرج منها ما يتبين فيه خلق الإنسان فإن الدم الذي يتبعه يعد دم نفاس فتترك الصلاة لأجله.

فإذا لم يتميز الذي خرج منها وإنما كان مضغة أو لحماً متجمداً لم تتبين فيه تفاصيل خلق الإنسان فلا حكم لهذا الدم الخارج منها ولا يعد دم نفاس؛ إنما يعد دم فساد إلا إذا وافق الدم وقت حيضتها المعتادة فحينئذٍ تتحيّض.

فمثلاً:الحيض يأتي المرأة في أول الشهر، وقد أسقطت مثلاً في اليوم الخامس والعشرين فخرج منها دم وهذا الذي أسقطته لم يتبين فيه خلق الإنسان ففي اليوم الخامس والعشرين إلى الثلاثين يُعدّ دم فساد، ثم إذا استمر فإنها تحسب من اليوم الأول بمقدار حيضتها ثم تغتسل بعد ذلك. فإن استمر الدم أيضاً فإنه يكون دم فساد لا يمنع صلاة ولا صياما.

إذاً الأصل أنه دم فساد فإذا وافق وقت حيضتها فإنها تعده دم حيض، هذا إذا لم يتبين فيه خلق الإنسان.أما إذا تبين فيه خلق الإنسان فإنه يعد دم نفاس.

---

(١) المختارات الجلية ص(٤٠).

(٢) بدائع الصنائع(١ / ١٦١).

(٣) المغني(١ / ٤٣٠)، والروض المربع(١ / ٥٣٠).

وقد اختلف أهل العلم في أقل مدة يتبين فيها خلق الإنسان فقيل: واحد وثمانون يوماً[١]، وقيل: إنه لا يتم تكوينه في هذه المدّة بل أقل مدة ثلاثة أشهر، والضابط في هذا هو النظر إلى هذا الذي نزل فإن تبينت فيه صورة الرأس والقدمين، حتى ولو كانتا متشابكتين فإنه يعتبر هذا الدم دم نفاس. أما إذا كان مجرد مضغة أو دماً متجمداً كما سبق فلا يعدّ هذا دم نفاس بل يعد دم فساد.

رابعاً: الطهر بين الدمين حال الأربعين :

أو ما يسميه بعض الفقهاء: النقاء المتخلّل بين الدمين، فمثلاً المرأة النفساء تجلس عشرين يوما والدم ينزل معها ثم بعد ذلك يتوقف الدم معها تماماً لمدة عشرة أيام فهذه ثلاثون، وبعد الثلاثين يرجع الدم، هذه العشرة أيام هل تعد فترة طهر بالنسبة لها وبالتالي نوجب عليها الصلاة والصيام أو أنها لا تزال في فترة النفاس؟

خلاف بين أهل العلم والمشهور من المذهب الحنبلي[٢] أن هذا النقاء أو ما يسميه بعضهم «اليبوسة» تعد طهارة بالنسبة للمرأة فتؤمر فيها بالصلاة والصيام، وهذا الذي رجحه الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله[٣].

فإذا عاد الدم مرة أخرى فإنه يكون دم نفاس؛ لأنه لا يزال في فترة الأربعين.

---

(١) الشرح الممتع(١ / ٤٤٤)، ومجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين(٤ / ٢٩١).
(٢) المغني(١ / ٤٣٠).
(٣) مجموع فتاوى الشيخ ابن إبراهيم(٢ / ١٠٢).

وههنا **مسألة أخرى**: هل يجوز لـزوج المـرأة أن يجامعهـا في هـذا الطهـر الذي هو في أثناء الأربعين؟

يقول الإمام أحمد :«ما يعجبني أن يأتيها زوجهـا»[١]. واسـتدل بـما ورد عن عثمان بن أبي العاص ـ رضي الله عنه ـ أنه كان ينهـى زوجتـه أن تقربـه قبل أن يتم لها أربعون يوما[٢].

ولكن الظاهر ـ والله أعلم ـ بناءً على ما سبق تقريره من أن هذا النقاء يعدّ طهرا فلو جامعهـا زوجهـا فإنـه لا شيء عليـه؛ لأننـا كـما أوجبنـا الـصلاة والصيام عليها في ذلك الوقت فهذا يدل على أنها طاهرة، وبالتالي فلا يمنـع زوجها من أن يجامعهـا في هـذه الفـترة إلا أن الأحـوط والأولى ألا يقربهـا حتى تتم الأربعين وتتطهر طهارة كاملـة. وهـذه هـي الروايـة الأخـرى في مذهب الحنابلة[٣] رجحها الشيخ ابن عثيمين[٤].

خامساً: بدء وقت النفاس فيمن أتت بولدين :

صورة المسألة: امرأة جاءت بولدين «توأم»: هل يبدأ وقت النفـاس مـن خروج الولد الأول أو من خروج الولد الثاني؟ وهذا على اعتبـار أن بيـنهما وقتا، أما إذا كانا متتابعين فإنه ليس هناك كبير فائدة من معرفة الحكم؛ لكن إذا كان هناك وقت يصل إلى ساعات مثلاً فهل يبدأ النفاس بخـروج الولـد

---

(١) المغني(١ / ٤٣١).

(٢) المغنـي(١ / ٤٢٩)، والأثـر أخرجـه الـدارقطني في الـسنن(١ / ٢٢٠) والبيهقـي في الـسنن الكبرى(١ / ٣٤٢).

(٣) شرح الزركشي(١ / ٤٣٣)، والمغني(١ / ٤٣٠).

(٤) الشرح الممتع(١ / ٤٤٨).

الأول أو من خروج الولد الثاني؟

القول المعتمد عند المالكية[١] والمشهور عند الحنابلة[٢] أن النفاس يبدأ مع الأول. وقيل: وهذا هو المشهور والمعتمد عند الشافعية[٣] ورجحه من المعاصرين الشيخ ابن جبرين أن المعتمد في هذا هو مع الولد الثاني. ولو كانوا ثلاثة أو أربعة فنقول الثالث والرابع وهكذا فالمعتبر على الولد الأخير. يقول الشيخ ابن جبرين[٤] ـ حفظه الله ـ: «الحكم للثاني لأنه بخروج الولدين يستمر خروج دم النفاس بخلاف ما إذا بقي واحد منهما فإنه لا يستمر خروج الدم بل يبقى لغذاء الحمل الثاني الذي لم يخرج».

سادساً: جماع المرأة أثناء نفاسها

سبق أن ذكرنا أنه يحرم على الرجل إتيان المرأة حال حيضها فهل يحرم إتيانها في الفرج حال نفاسها؟

نعم. الحكم واحد، فلا يجوز أن يطأ الزوج زوجته وهي نفساء في الفرج. ولكن لو أنه فعل فما الحكم؟

نقول: الحكم هو نفس الحكم الذي سبق أن قررناه في الحيض، فمن فعل ذلك فعليه:

أولاً: التوبة والاستغفار؛ لأن هذه معصية.

---

(١) مواهب الجليل(١ / ٤٠٦)، وحاشية العدوي(١ / ٢٠٩).

(٢) المغني(١ / ٤٣١)، وشرح العمدة(١ / ٥١٨).

(٣) روضة الطالبين(١ / ٢٨٤)، والمجموع(٢ / ٥٤٣).

(٤) شفاء العليل(١ / ٤٨٨).

ثانياً: الكفارة وهي: دينار أو نصف دينار وذكرنا أن الدينار يزن ما يقارب أربع جرامات وربع جرام من الذهب.

وكل ذلك بالشروط السابقة التي ذكرنا، فتجب الكفارة إذا كانا عالمين بالحكم، مختارين، غير ناسيين، وقد أسلفنا ذكر حديث ابن عباس في الكفارة.

سابعاً: حبوب منع الدورة، وحبوب منع الحمل

هذه في الحقيقة ليست جديدة في هذا العصر بل موجود شيء منها منذ زمن قديم، وإن كان ليس بهذا الشكل (على شكل حبوب) وإنما على شكل عقاقير وأدوية. وقد ذكرها شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ في الفتاوى[1] في بعض الأسئلة التي وردت إليه.

وعلى كل حال بالنسبة لحبوب منع الدورة: هل يجوز للمرأة أن تستخدمها؟ بعض النساء تستخدم هذه الحبوب إذا ذهبت للحج من أجل ألاّ تحيض فتعطّل رفقتها؛ لأنه كما سبق لا يجوز أن تطوف وهي حائض إلا لضرورة، وبعض النساء أيضاً في رمضان تستخدمها من أجل أن تكمل صيام الشهر، فهل يجوز ذلك؟

جاء في فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء[2] أن هذا الأمر جائز، ولكن بشرط: ألاّ يكون ذلك ضاراً بالمرأة.

وعلى كلٍ نقول: إن الأمر يختلف من امرأة إلى أخرى، فبعض النساء تضرها هذه الحبوب، والبعض الآخر لا تضرها. فمن ثبت لديها أنها تضر

---

(١) مجموع الفتاوى(٢١ / ٢٩٧).

(٢) فتاوى اللجنة(٥ / ٤٤٠).

فلا تستعملها، أما إذا لم يكن بها ضرر فلعله لا حرج في ذلك ـ إن شاء الله ـ وإن كان الأولى عدم استعمالها، خاصة فيمن تستعمل هذه الحبوب من أجل أن تكمل صيامها؛ لأن هذا شيء قد عُذرت به، لكن ربما يرخص في ذلك بالنسبة للحج لأنه إذا فات وقته أو حاضت أثناء الحج ربما يحصل هناك شيء من المشقة لها أو لرفقتها.

أما حبوب منع الحمل فإنه يجوز استعمالها في الحالات التالية:

أولاً: إن كانت المرأة ضعيفة الخِلْقة؛ بحيث إن الحمل والولادة تضر بصحتها. فهذه يجوز لها أن تستعمل هذه الحبوب.

ثانياً: إذا كان الأولاد يخرجون ضعافًا هزيلين لكثرتهم فيجوز لها أن تستخدم هذه الحبوب حتى تربي ولدها، أما إذا كان الأولاد لا يتضررون من تتابع الحمل فإنه لا يجوز لها استخدامها.

ثالثاً: إذا كان الزوج والزوجة في بلد كفار، ومتى وُلد لهم ولد فإنه يتربّى عند هؤلاء الكفار، فهم يخافون ويخشون عليه وعلى دينه وعقيدته، فللمرأة أن تستعمل هذه الحبوب حتى ترجع إلى بلاد الإسلام فتربي ولدها[1].

وبهذا نكون انتهينا من هذا الباب وهو باب النفاس.

* * *

(١) انظر: شفاء العليل(١ / ٤٩٢).

مسائل متفرقة حول ما سبق من الأبواب الثلاثة

المسألة الأولى: هذه المسألة يكثر السؤال عنها، وهي الدم الذي يخرج بسبب العملية الجراحية، وليس المقصود بالعملية الجراحية عملية الولادة وإنما عملية قد أجريت للمرأة لسبب عارض، فربما ينزل من فرجها دم بسبب هذه العملية، أو ربما يكون سبب نزول هذا الدم لكونها سقطت وهي حامل. فهل هذا الدم يعد دم حيض أو دم فساد؟

الجواب: يقال إن هذا الدم دم فساد وليس بدم حيض، إلا إذا استمر هذا الدم معها أياماً فجاء وقت حيضتها المعتادة فإنها تتحيض في فترة حيضتها التي اعتادتها، ثم بعد ذلك تغتسل وتصلي ولا يضرها ما نزل بعد ذلك.

المسألة الثانية: من انقطع عنها الدم يوما أو يومين أثناء فترة عادتها ثم عاد لها بعد ذلك، فهل هذه الفترة التي انقطع فيها الدم تكون المرأة فيها طاهرة فتصلي وتصوم أم لا؟

مثلاً امرأة عادتها سبعة أيام جاءها الدم في اليومين الأولين ثم توقف تماماً في اليومين اللذين بعدهما ثم عاد في اليوم الخامس والسادس إلى السابع فهل هذا الطهر أو هذه اليبوسة أو هذا النقاء تصلي وتصوم فيه أو لا؟ على ما سبق تقريره في النفاس فإنها تصلي وتصوم[1]. وإن لم تفعل فهو

---

(١) واختاره من المعاصرين الشيخ ابن باز انظر: الفتاوى(٣/ ٢١٢).

قول معتبر، فتترك الصلاة والصيام في هذا الوقت؛ لكن الأحوط لها أن تقضي هذين اليومين فيما بعد كما قال الشيخ ابن عثيمين[١] ـ رحمه الله ـ، لكنها ليست مطالبة شرعاً بوجوب القضاء؛ بل هذا من باب الاحتياط فحسب.

المسألة الثالثة: إذا خرج الدم من المرأة قبل ولادتها بيوم أو يومين أو ثلاثة واستمر حتى تلد فقال بعض الفقهاء إنه يعدّ دم نفاس، لكن لو نزل هذا الدم قبل ولادتها بأكثر من ثلاثة أيام واستمر إلى الولادة فالمشهور من مذهب الحنابلة[٢] أنه لا يُعدّ دم نفاس إلاّ ما كان في الأيام الثلاثة التي قبل الولادة فقط، وما كان قبل ذلك فإنه يعد دم فساد.

ولكنّ هذا القول فيه نظر فإنه لا فرق بين اليوم الرابع والثالث، ولذلك فالصواب أنه دم نفاس وإن كان قبل ذلك بأربعة أيام أو خمسة أو أكثر، وممّن قال بذلك الشيخ السعدي[٣] ـ رحمه الله ـ وردّ القول الأول وقال فيمن يرون أنها ثلاثة أيام فقط: «في هذا نظر، وليس لهذا التحديد مستند لا شرعاً ولا عرفاً بل الصواب أن يُجعل هذا من دم النفاس لأنه من مقدمات الولادة فهو محتبس مدّة الحمل، وهذا هو دم النفاس».

والشيخ ابن عثيمين[٤] ـ رحمه الله ـ قيّد هذا بوجود الطَلْق وآلامه مع

---

(١) الشرح الممتع(١ / ٤٤٩).

(٢) المغني(١ / ٤٤٣).

(٣) فقه الشيخ ابن سعدي(١ / ٣٥٤)، والفتاوى السعدية ص(١٣٦-١٣٨).

(٤) الشرح الممتع(١ / ٤٤٢).

المرأة، فإذا وُجدت ونزل الدم فهـذا يُعـدّ دم نفـاس سـواء طالـت المـدة أم قصرت، ولا شك أن هذا ضابط جيّد يمكن اعتباره في هذه المسألة، وهـو أفضل وأجود من التحديد بالأيام لأنـه لم يـرد في الـشرع تحديـد عـدد مـن الأيام.

المسألة الرابعة: النقط اليسيرة كالنقطة والنقطتين والثلاث لا تعـدّ دم حيض، فلا تعتبر المرأة حائضاً إذا نزل منها نقطـة أو نقطتـان؛ إنـما إذا نـزل مستمراً فهذا هو الدم المعتبر الذي تكون به المرأة حائضاً.

وقد روي عن علي ـ رضي الله عنه ـ أنه قال في شأن هذه النقط: إن هـذه النقط تكون كرعاف الأنف ليست بحيض. وقد سمعت الشيخ ابن جبرين ـ حفظه الله ـ يفتي بذلك.

المسألة الخامسة: من أحست بخروج الدم قبيل الغروب وهـي صـائمة لكن لم يخرج منها شيء إنما أحست بدبيبه في بطنها ولم يخرج منها شيء حتى غربت الشمس فهل نقول: إن صومها صحيح أو باطل؟

الجواب: نقول: إن الصوم صحيح؛ لأن العـبرة ليـست في آلام الحـيض ومقدماته إنما هو بخروج الدم، فإذا خرج الدم عند ذلك يبطل صيامها ولو كان قبل الغروب بدقيقة واحدة.

المسألة السادسة: من طهرت وقت العصر فلا يلزمهـا أن تـصلي الظهـر على القول الصحيح؛ بل الواجب عليها فقط صلاة العصر، وبعض الفقهاء يقول بوجوب صلاتي الظهر والعـصر قـالوا: لأن الظهـر والعـصر يعـدان

كالوقت الواحد فهما يجمعان في السفر وبالتالي فتصلي المرأة الظهر والعصر ، وهكذا الحال بالنسبة لها لو طهرت بعد العشاء فإنها تصلي المغرب والعشاء.

ولكن هذا القول قول مرجوح والصواب أنّا لا نوجب عليها إلا ما هو واجب في أثناء طهرها، والذي وجب عليها في أثناء طهرها هو صلاة العصر أو صلاة العشاء فقط.

المسألة السابعة؛وهي عكس المسألة السابقة: لو أن المرأة حاضت بعد دخول وقت الظهر بزمن كان يكفيها أن تصلي فيه الصلاة ولنفرض مثلاً: أن الظهر أذن في الساعة الثانية عشرة فجلست المرأة إلى الثانية عشرة والنصف، وبعد ذلك حاضت المرأة، فهل إذا طهرت المرأة نلزمها بقضاء صلاة الظهر لأنها قد أدركت شيئاً من الوقت يمكنها فيه الصلاة؟

هذا قال به بعض أهل العلم، والقول الصحيح والله أعلم وهو ما ذهب إليه أبو حنيفة[١] ومالك[٢]: أن ذلك لا يجب عليها.

وقد رجح هذا القول شيخ الإسلام[٣] واختاره من المعاصرين الشيخ صالح الفوزان[٤]. لكن لا شك أن الأولى أن تقضي هذه الصلاة خروجاً من الخلاف، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن القضاء إنما هو صلاة واحدة

---

(١) المبسوط(٢ / ١٤)، وشرح فتح القدير(١ / ١٧١).

(٢) مواهب الجليل(١ / ٤٠٦)، والموسوعة الفقهية(١٨ / ٣١٤).

(٣) الاختيارات الفقهية ص(٥٣).

(٤) الملخص الفقهي(١ / ٦٠).

فأمرها يسير وسهل، فالأولى لها أن تقضي هذه الصلاة[(١)].

المسألة الثامنة: الرطوبة التي تخرج من فرج المرأة (وهي مجرد مياه ليست دما ولا كدرة ولا صفرة) وهذا يحصل لبعض النساء فهل هذه الرطوبة تعد من الحيض؟ لا شك أنها لا تعد من الحيض، لكن ليست هذه المسألة التي نريد أن نتحدث عنها إنما السؤال:

هل هذه الرطوبة التي تخرج من فرج المرأة تعد ناقضة للوضوء؟

هذه المسألة وقع فيها خلاف بين أهل العلم. والذي يترجح ـ والله أعلم ـ أن هذه الرطوبة ليست بنجسة، شأنها شأن العَرَق الخارج من الجسم. وهذا القول هو المشتهر من مذهب الأحناف[(٢)] والصحيح من قول الحنابلة[(٣)]، وقد رجحه الإمام النووي[(٤)] ـ رحمه الله ـ، ولا شك أن الأولى أن تتوضأ المرأة من هذه الرطوبة إذا أرادت فعل ما يوجب الوضوء كالصلاة ومسّ المصحف.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد وآله وصحبه.

* * *

---

(١) وهو اختيار الشيخ ابن عثيمين. مجموع الفتاوى(٤ / ٢٧٦).

(٢) حاشية ابن عابدين(١ / ٢٧٤).

(٣) الإنصاف(١ / ٣٥٢).

(٤) شرح مسلم(٢ / ٥٣١).

فهــرس الموضوعــات

الموضـــوع	الصفحة

* * *

نموذج مقترح (١) مسابقة على هذا الكتاب

س١/ لصعوبة باب الحيض أسباب اذكر اثنين منها؟

١- ....

٢- ....

س٢/ لماذا الحيض يأتي للنساء؟

....

س٣/ يحرم بسبب وجود الحيض أمور اذكر ثلاثة منها مع الدليل؟

١- ....

الدليل: ....

٢- ....

الدليل: ....

٣- ....

الدليل: ....

س٤/ اذكر القول الراجح في حكم قراءة القرآن للحائض مبيناً من اختاره من العلماء؟

....

....

س٥/ كيف تفرّق المرأة بين دم الحيض ودم الاستحاضة؟

....

....

س٦/ ما حكم جماع المرأة أثناء نفاسها؟ وهل في ذلك كفارة؟

....

....

س٧/ النقط اليسيرة هل تعدّ من الحيض؟

....

....

نموذج مقترح (٢) مسابقة على هذا الكتاب

س١/ اذكر تعريف الحيض في الشرع مع بيان إطلاقاته عند العرب؟

....

....

س٢/ ما العلة التي من أجلها أمرت المرأة بترك قضاء الصلاة بخلاف الصوم؟

....

....

س٣/ للطهر من الحيض علامات اذكر ثلاثة منها؟

١- ....

٢- ....

٣- ....

س٤/ ذكر الفقهاء في طهارة المتحيرة ثلاث مراتب اذكرها باختصار؟

١- ....

٢- ....

٣- ....

س٥/ ما هو القول الراجح في مسألة أقل النفاس وأكثره؟

....

....

س٦/ حبوب منع الحمل يجوز استعمالها في حالات اذكرها؟

....

....

س٧/ ما حكم الرطوبة التي تخرج من فرج المرأة من حيث الطهارة؟

....